

**الاستطاعة البدنية وأثرها في التكليف  
بفرضية الحج - دراسة فقهية موازية**

**أ. د. عطية عبد الحليم صقر**

## ملخص البحث

يشتمل البحث على مقدمة وستة مباحث وخاتمة، أما المقدمة: فقد تناولنا فيها أبرز شروط التكاليف الشرعية وهو أن يكون التكليف مقدوراً للمكلف واقعاً تحت إمكانيته واستطاعته، حيث لا تكليف بالمحال، ثم انتقلنا إلى بيان العلاقة بين هذا الشرط وبين: الطبيعة التكوينية للإنسان المكلف، وبينه وبين القواعد المقصادية التي أوردتها الإمام الشاطئي ذات الصلة بمبدأ رفع الحرج، وبعد أن عرفنا الحرج، أوردنا قاعدتين مقصاديتين ساقهما الشاطئي في تحديد طبيعة العلاقة بين قصد الشارع من التكاليف الشرعية وبين أسباب الحرج وآثاره.

وقد انتهينا من ذلك إلى أن الاستطاعة البدنية في الحج تشرع استثنائي من حيث إن المشقة الملازمة لأعماله غير مقصودة لذاتها، وقد رتبنا على ذلك نتيجة هامة وهي أن المكلف لو قصد المشقة لذاتها وأدخلها على أعمال الحج بسبب منه وباختباره فإن تعبده بهذه المشقة يصبح غير صحيح.

غير أنه إذا اعتراف عارض خرج التكليف بالحج عن حدود استطاعته وإمكاناته وألحق به حرجاً ومشقة بالغين، فإن الشارع الحكيم يتدخل بالتشريع الاستثنائي ويسقط عنه فرض التكليف بالحج وقد فصلنا القول في ذلك في مقدمة البحث.

وقد عالجنا في البحث الأول، ماهية الاستطاعة البدنية في الحج وأدلة وحكمة اعتبارها شرعاً ومعايير التفرقة بينها وبين الاستطاعة المالية وانتهينا إلى:

١ - إن الاستطاعة في مفهومها الشرعي تعني: قدرة يتمكن بها المكلف من الإتيان بالتكاليف الشرعية، وفقاً لما رسمه الشارع، بحيث يؤدي عدم وجودها إلى سقوط التكليف أو إبداله.

٢ - إن الاستطاعة البدنية في فرضية الحج خاصة تعني صحة البدن وأنه لا حدود لهذه الصحة وإنما هي على قدر الطاقة من كل مكلف، فالناس فيها على قدر طاقتهم وجلدهم وصبرهم ويسرهم.

٣ - إن الاستطاعة البدنية شرط لفرضية الحج ووجوبه.

وقد أوردنا في ذلك عدداً من الأدلة على اعتبار الشارع الحكيم للاستطاعة البدنية في الحج من الكتاب والسنّة.

٤ - وفي بياننا لمعايير التفرقة بين الاستطاعة البدنية والاستطاعة المالية في الحج ركزنا على أن الاستطاعة البدنية تعني قدرة المكلف بنفسه على أداء مناسك الحج دون مشقة غير محتملة، أما المالية فتعني الزاد والراحلة وما يتبعهما.

وفي المبحث الثاني عالجنا قضية حقيقة الاستطاعة البدنية المشروطة في الحج حيث أوردنا اثني عشر قسماً أو نوعاً للاستطاعة البدنية في الحج مع بيان كل قسم منها وأجبنا في نهاية هذا المبحث على عدة تساؤلات عن مدى اتفاق فقهاء الشريعة الإسلامية على حقيقة واحدة للاستطاعة البدنية وعن مساحة الخلاف بينهم في ذلك وقد انتهينا إلى أن فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية اتفقوا على أن الاستطاعة البدنية المشروطة لوجوب الحج هي: الاستطاعة المباشرة الممكنة من الإتيان ب أعمال الحج حقيقة، وأن هذه الاستطاعة شرط لوجوب الحج ولزوم فرضه، وأنهم قد شرطوا لوجودها الزاد والراحلة وما يتبعهما إلا أن الإمام مالك رغم اتفاقه مع الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أن الاستطاعة المباشرة الممكنة من الفعل حقيقة شرط لوجوب الحج، إلا أنه لم يجعل الزاد ولا الراحلة شرطاً لوجوده بالنسبة لل قادر على المشي والاكتساب أثناء الطريق وقد ذكرنا سبب هذا الخلاف.

هذا وقد أوجب الشافعية الحج باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة خلافاً للمالكية والحنفية الذين قالوا بعدم لزوم النيابة إذا استطاع مع العجز عن المباشرة وقد أوردنا ثمرة هذا الخلاف وسببه.

وقد عالجنا في المبحث الثالث مدى وجوب الحج على المستطاع بالغير دون النفس ويتلخص الخلاف بين الفقهاء حول هذه القضية على النحو التالي:

- قال الإمام مالك وبعض أصحابه: لا حج عليه إلا أن يستطع بنفسه.

وقال الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وبعض المالكية إن من وجدت فيه شرائط وجوب الحج وكان عاجزاً عنه لمنع ميؤوس من زواله كزمانه: ومرض وهزال

لا يقدر معه على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة شديدة غير محتملة، متى وجد من ينوب عنه في الحج وماً يستتبعه به لزمه الحج.

ورغم اتفاق هؤلاء الأئمة على ذلك إلا أن الخلاف قد وقع بين أبي حنيفة والشافعي من جهة وبين الشافعي وأحمد من جهة أخرى حول ستة مسائل ذكرناها بالتفصيل وقد حددنا في هذا المبحث أوصاف المستطاع بغيره الذي تجوز له الاستتابة أو الاستئجار في الحج إذ شرط الفقهاء فيه ثانية شروط ذكرناها في المبحث كما حددنا كذلك حدود وأوصاف من تجوز له الاستتابة أو الاستئجار للحج وهي سبعة أوصاف أو شروط ذكرناها كذلك في موضعها.

ثم قسمنا النائب عن غيره في الحج إلى أربعة أقسام: نائب أجير، نائب قريب باذل للمعروف بالطاعة، نائب غير قريب باذل للمعروف بالطاعة، وبالمال وذكرنا شروط كل صنف وأقوال الفقهاء في حكم نيابته.

وفي المبحث الرابع من البحث عيننا بذكر أحكام الاستتابة في الحج لمن فقد الاستطاعة البدنية، وقد ركزنا على ذكر ستة أحكام شرعية لهذه الاستتابة ثم عيننا بذكر أحكام الاستئجار على الحج ومن أبرز ما عيننا به تقسيم الإجارة في الحج عند المالكية والشافعية وذكر شروط وأحكام كل نوع.

أما المبحث الخامس فقد ناقشنا فيه ثلاثة مسائل هي:-

- ١- وقت وجوب الحج عند حصول الاستطاعة.
- ٢- هل الحج واجب على الفور أو على التراخي.
- ٣- هل يتقرر الحج دينا في الذمة فيما إذا استطاع المكلف ثم عجز قبل الخروج للحج ومن ثم يلزمه الاحجاج عنه أو الإيصاء به.

وقد نقلنا خلاف العلماء في تعين وقت حصول الاستطاعة البدنية، وما إذا كان يجب تحقيقها قبل أفعال الحج، أو مع أداء هذه الأفعال كما ذكرنا مذاهب فقهاء المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والشيعة والظاهرية والإباضية في الخلاف الدائر بينهم حول قضية وجوب الحج وهل هو على الفور أو على التراخي وأدلة كل فريق، وانتهينا إلى أن للشافعية في هذه القضية قولًا حسنًا وأدلة منطقية قوية.

ثم انتقلنا إلى مسألة هل يتقرر الحج دينا في الذمة فيما لو تحققت الاستطاعة ثم تراثي المكلف في أدائه إلى أن عجز عنه أو مات دون الأداء حيث قالت المالكية: إن مات قبل التمكين من الأداء سقط فرضه وإن مات بعد التمكين من الأداء لم يسقط ووجب أداؤه من تركته، أما الحنفية فقالوا: إذا قدر ثم عجز قبل الخروج تقرر دينا في ذمته ويلزمه الإحجاج عنه، أما إذا قدر ثم مات سقط عنه الحج بالموت فإن أوصى به لزم الورثة إخراجه من الثلث وإن لم يوص به لم يلزمهم، كما نقلنا أيضاً في هذه المسألة قول الشافعية وأدلةهم وقول الخانبلة والظاهرية وأدلةهم.

أما البحث السادس والأخير فقد عالجنا فيه أثر الرخصة والمشقة والضرورة في جلب التيسير في أعمال الحج وقد بينا وجه العلاقة بين الاستطاعة البدنية بمعنى القدرة على أداء التكاليف الشرعية وبين كل من الرخصة والمشقة والضرورة وذلك من حيث إن فقد الاستطاعة يعد سبباً شرعياً للأخذ بالرخصة، ومن حيث: إن لوجود المشقة والضرورة أثراً بالغاً على تحقق الاستطاعة لدى المكلف، ومن حيث: إن فقد الاستطاعة للمشقة البالغة أو للضرورة الملحة هو مناط التيسير والتخفيف من جانب المشروع بإسقاط التكليف أو الاستثناء فيه للعجز بدنياً القادر مالياً.

وقد عالجنا في هذا البحث مسائلتين هما:

١ - فقد الاستطاعة كسبب شرعي للرخصة: حيث عرفنا الرخصة وذكرنا مدى ارتباطها بالمشقة والخرج، وكونها تأخذ حكم الإباحة عند مصاحبتها لأعمال الحج بحيث إن صاحب الرخصة لو تحمل المشقة وأدى الحج فإنه يجزئه، وبهذا على أنها عند مصاحبتها لأعمال الحج تقتصر فقط على زمن انعدام الاستطاعة بالنسبة لكل مكلف.

٢ - ثم انتقلنا في المسألة الثانية إلى بيان أثر المشقة والضرورة على تحقق الاستطاعة في التكليف بالحج حيث عرفنا المشقة وذكرنا احتمالات إطلاقها على أنواع الأعمال وضابط المشقة في الحج وفي غيره من الأعمال، كما عرفنا الضرورة وأوضحتنا أثر تتحققها على الاستطاعة في التكليف بالحج، وكيف أنها من أهم أسباب تشريع الرخصة ثم أوردنا ثلاث حالات للضرورة النافية للإمكانية في الحج وهي: الاحصار بالعدو وحبس السلطان للمكلف في دم أودين أو ظلماً، وانعدام المحرم الذي تؤمن معه المرأة المرغوب فيها على نفسها. وأخيراً أوردنا قائمة بالمراجع.

## مقدمة

ما من تكليف شرعي يخاطب الله عز وجل به المكلفين إلا ويتحقق فيه شرط الإمكانية والقدرة عليه، إذ من المتفق عليه عند جمهور الفقهاء والأصوليين أن من شرط التكليف، أن يكون مقدوراً للمكلف واقعاً تحت طائلة إمكانيته واستطاعته<sup>(١)</sup>، ذلك أنه لا فائدة من الخطاب بما يستحيل على المكلف القيام به، وخطاب الله تعالى متوجه عن الخلو من الفائدة والحكمة، أو وقوعه في دائرة العبث والسدى<sup>(٢)</sup>.

وشرط التكليف على النحو السابق تقريره يتناسب مع طبيعة الإنسان التكوينية، والتي هي الضعف، وعدم القدرة على تحمل المشاق المرهقة، وهذا جاءت الشريعة الإسلامية في تنظيمها وحكمها لحركة حياة الإنسان سهلة يسيرة لا حرج فيها، ولا أعنات، مراعاة كاملة لطبيعة ومقدار تحملها، وهذا من قبيل الحكمة البالغة في التشريع.

وقد ساق الإمام الشاطئي في المواقفات<sup>(٣)</sup> عدة قواعد مقاصدية تحدد طبيعة العلاقة بين التكاليف الشرعية ومبدأ رفع الحرج من حيث أن الحرج في أصله الشرعي يعني: كل ما أحق بالمكلف ضيقاً غير معتمد في بدنـه أو نفسه أو مالـه، عاجلاً كان الضيق أو آجلاً<sup>(٤)</sup>، ويتبين من هذا التعريف:-

- ١- أن الحرج الذي يرفع التكليف بسببـه هو الحرج غير المعتمد الذي لم تألفـه النفوس ولم تتكيف طبائعـ البشر على تقبـلـه وتحمـله.
- ٢- أن للضيق المؤدي إلى الحرج أسبـابـاً عديدة منها: المرض - الزمانة - الهرم - السفر - الإكرـاه - الحاجـة المـلـجـةـةـ.
- ٣- أن الحرج من حيث متعلقـه قد يكون حسـياً أي متعلقـاً بالـبدـنـ ، أو نفسـياً أي مـالـاً نفسـياً مـتعلـقاً بالنـفـسـ ، أو مـالـياً وـاقـعـياً علىـ المـالـ يـاتـلـافـهـ أو إـضـاعـتهـ.

(١) أنظر: المستصفى للغزالـيـ ج ١ ص ٨١، والأحكـامـ للأـمـدـيـ ج ١ ص ١٩١.

(٢) أ.د/ عبد الرحمن زيد الكيلاني - قواعد المقاصـدـ عند الإمام الشاطـئـيـ ص ٢٩٠.

(٣) المـواقـفـاتـ للـشـاطـئـيـ ج ٢ ص ١٢١.

(٤) دـ/ـ الكـيلـانـيـ ص ٢٧٥ مـرـجـعـ سـابـقـ.

٤- أن عاجل الخرج وآجله مرفوع في الشريعة الإسلامية.  
ومن أبرز القواعد المقصودية التي ساقها الإمام الشاطبي في تحديد طبيعة العلاقة  
بين قصد الشارع من التكاليف الشرعية وبين أسباب الخرج وآثاره ما يلي:-

**(١) القاعدة الأولى:**

إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والاعنات فيه: على معنى: أنه ليس  
من قصد الشارع ولا من غاياته في التكليف أن يخاطب المكلفين بما يشق عليهم من  
الأعمال، وذلك لأن هذه الأعمال:

أ- إما أن يكون غير مقدر عليها بالكلية حيث لا طاقة للمكلف على القيام بها  
خرجها عن استطاعته وإمكاناته، وهذه الطائفة من الأعمال خارجة ابتداء عن  
أصل التكليف بها، من حيث أنه مالا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به  
ابتداءً.

ب- وإنما أن يكون العمل المكلف به مقدوراً عليه لكن بمشقة وحرج غير معتادة  
ربما تجعل المكلف مشوشًا في تصرفاته كارها لأداء الفعل المكلف به لما فيه من  
مشقة.

ج- وأما أن يكون العمل محل التكليف مقدوراً عليه مع قليل من التعب والمشقة  
المقدر عليهما في العادة.

وتقرر القاعدة المقصودية المتقدمة أن الشارع الحكيم لا يقصد التكليف لا  
بالأعمال التي تكون سبباً للمشقة، ولا بالمشقة التي تنجم عن تلك الأعمال، فالخرج  
والمشقة في ذاتيهما لا تدخل ضمن غaiات الشارع ولا أهدافه، فالله سبحانه وتعالى  
يقول: "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج.." آية ٦. المائدة ويقول: "وما جعل  
عليكم في الدين من حرج" آية ٧٨ الحج ويقول: "يريد الله لكم اليسر ولا يريد بكم  
العسر" آية ١٨٥ البقرة ويقول: "يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً..  
آية ٢٨ النساء حيث ترشد هذه الأدلة وغيرها إلى:-

١- نفى الخرج في الدين صغيراً كان الخرج أو كبيراً حسياً كان أو نفسياً.

- ٢ - أنه كلما لاحت مشقة بالغة في تكليف شرعي ما، رافقها حكم ميسر يرفع هذه المشقة أو يخفف من آثارها.

#### \* القاعدة الثانية:

"من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها" وتبين هذه القاعدة المقاصدية ما يتغيره الشارع من التكاليف الشرعية من أهداف أهمها:  
(أ) انتقاد المكلف وامتثاله بتطبيق أوامر التكليف ونواهيه.  
(ب) المداومة على التكليف والاستمرار في القيام به.

ولا شك أن في رفع الحرج عن المكلفين مدعاه إلى امتثالهم للتوكيل دون ملل أو استئصال يدعو إلى تركه أو النفور منه، بل مدعاه إلى حفظهم على الخضوع له والمداومة عليه والاستمرار في القيام به.

وقد سلك الشارع الحكيم لتحقيق هذه الغاية مسلكين هما:-

أ- سن تشريعات ابتدائية يسيرة تقع داخل نطاق قدرة المكلف واستطاعته.  
ب- سن تشريعات استثنائية تراعي الحالات العارضة التي تلحق بالمكلف والتي خرج بسببها التكليف عن حدود استطاعته وإمكاناته، والتي لو أدى التكليف مع وجودها للحجارة مشقة وحرجاً بالغين.

#### \* الاستطاعة البدنية في الحج تشريع استثنائي:-

إن الحج باعتباره عبادة بدنية مالية، يلزم عن أدائه في العادة قدرًا من الكلفة والمشقة، إلا أن قدرة الإنسان الصحيح في العادة تتسع لتحمل هذه المشقة، شأن الحج في ذلك شأن جميع التكاليف الشرعية، وربما كانت المشقة المصاحبة لأداء الحج في الجملة مثاباً عليها، قياساً على قوله صلى الله عليه وسلم "ألا أدل لكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: اسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط"<sup>(١)</sup>

(١) رواه الإمام مسلم (٢٥١).

والجامع بين الحج وبين هذه الأعمال الواردة في الحديث هو: اجزال الأجر والثواب  
ومحو الخطايا والسيئات لمن قام بأعمال تلازمها المشقة.

غير أنها يجب أن تنبه إلى المشقة الموجدة في الحج من نوع المشقة الملازمة  
للعمل غير المنفصلة عنه، وغير المقصودة لذاتها، ولذلك رتب عليها الشارع ثواباً  
وجعل لها أجزاءً زائداً، فهي من حيث مصاحبتها للأداء، وهو من حيث مصاحبة بعض  
المشاق له كان أجره مضاعفاً كالصوم في أيام الحر، والصلاحة في السحر.

فإن قصد المكلف المشقة لذاتها وأدخلها على أعمال الحج بسبب منه بأن ألزم  
نفسه بأداء مناسك الحج بمصاحبة أعمال شاقة خارجة عن المعتاد ظناً منه أنها من  
أسباب القرب والأجر، بحيث تصير هذه الأعمال حاصلة بسببه و اختياره لا بخطاب  
الشارع وأمره، كمن ينذر أن يحج ماشياً حافياً أو أن يقف في عرفة على أعلى قمة  
جبل الرحمة، أو أن يصوم يوم عرفة وأيام منى أو أن يرمي الجمرات في وقتها المضيق،  
فإنه يكون منها عن هذا القصد ويكون تعبده بهذه المشقة غير صحيح لخالفته لقصد  
الشارع في عدم التكليف بالمشقة (الخرج) والقاعدة: أن كل قصد يخالف قصد الشارع  
باطل، فالقصد إلى المشقة باطل بل هو من قبيل المنهي عنه وما ينهى عنه لا ثواب فيه  
بل يأثم فاعله، حيث لا يكون تعذيب النفوس سبباً للتقرب إلى الله ونيل ما عنده<sup>(١)</sup>  
المشقة إذن من لوازم أعمال الحج المصاحبة لها غير المنفصلة عنها وغير المقصودة لذاتها،  
غير أنها وكما هو الراجح لدينا من النوع المقدور عليه في العادة عند الرجل والمرأة  
الصحيحين.

غير أنه إذا اعتبر المكلف بأداء فريضة الحج حالة عارضة، خرج التكليف  
بالحج بسببها عن حدود استطاعة بعض المكلفين وإمكاناتهم، بحيث يلحق الأداء بهم  
حرجاً ومشقة بالغتين، هنا يتدخل الشارع الحكيم بالتشريع الاستثنائي، ويسقط عنهم  
التكليف مراعاة حالتهم العارضة والتي خرج التكليف بسببها عن حدود الوضع  
والطاقة.

(١) د. الكيلاني ص ٣٠٦ مرجع سابق.

ولذلك ورد في الحديث الشريف المتفق عليه: "بني الإسلام على حسن ..... وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً<sup>(١)</sup>" حيث يدل هذا الحديث بمنطقه على أن الاستطاعة بشقيها البدنية والمالية شرط للتکلیف بفرضية الحج كما يدل بمفهوم مخالفته على أن غير المستطاع يسقط عنه التکلیف وقبل أن نتناول فرضية البحث المائل ومشكلته نود التنويه بأنه سوف يقتصر فقط على الاستطاعة البدنية على أداء فرضية الحج وحدها.

#### **\*فرضية البحث ومشكلاته:**

ينهض البحث المائل على فرضية أساسية هي: أن الاستطاعة البدنية على أداء فرضية الحج شرط وجوب التکلیف وصحته، وسبب للوجوب في الوقت نفسه أما المشكلة التي سيعنى البحث بطرحها فإنها متعددة الجوانب من حيث:-

- وجود شريحة من الحجاج لا يستطيعون بدنياً أداء الفرضية، يشقون على أنفسهم ويتكلفون بدنياً مالاً يطيقون، يؤدون المناسك في ملل واستئصال ونفور، ظناً منهم أن الشواب على قدر المشقة.
- وجانب آخر من جوانب مشكلة البحث يتصل بحقيقة الاستطاعة البدنية المشروطة في أداء فرضية الحج، وهل يراد بها الاستطاعة الممكنة من أداء أفعال الحج، أم الميسرة لأداء هذه الأعمال،
- وهل تدرج الاستطاعة البدنية بواسطة الغير في مدلول الاستطاعة بالنفس،
- وما هو الوقت المعتبر في احتساب الاستطاعة البدنية في الحج، هل هو أول الميقات الزماني للحج، أم الوقت المقارن لأداء أعمال الحج ومناسكه .
- وما هي أحكام فقد الاستطاعة البدنية، مع توفر الاستطاعة المالية الممكنة من الاستنابة في الحج.
- وما أثر الرخصة والمشقة والضرورة في جلب التيسير في أعمال الحج؟

(١) متفق عليه وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان بباب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على حسن وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان بباب بيان أركان الإيمان كلاماً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

جوانب متعددة تثيرها فرضية البحث ومشكلته، سيتصدى البحث المأثر  
لعرضها ومناقشتها من خلال ستة مباحث على النحو التالي:

\* **خطة البحث:-**

المبحث الأول: ماهية الاستطاعة البدنية في الحج، وأدلة وحكمة اعتبارها شرعاً وأبرز  
معايير التفرقة بينها وبين الاستطاعة المالية.

المبحث الثاني: حقيقة الاستطاعة البدنية المشروطة في الحج.

المبحث الثالث: مدى وجوب الحج على المستطيع بالغير دون النفس.

المبحث الرابع: الوقت المعتبر في احتساب الاستطاعة البدنية في الحج.

المبحث الخامس: أحكام الاستتابة في الحج لمن فقد الاستطاعة البدنية.

المبحث السادس: أثر الرخصة والمشقة والضرورة في جلب التيسير في أعمال الحج.

**المبحث الأول**  
**ماهية الاستطاعة البدنية في الحج**  
**وأدلة وحكمه اعتبارها شرعاً**  
**ومعايير التفرقة بينها وبين الاستطاعة المالية**

يمكن تعريف الاستطاعة في التكاليف الشرعية البدنية (الصلة - الصوم - الحج) بأنها: "قدرة ها يتمكن المكلف من الاتيان بالتكاليف الشرعية ، وفقا لما رسمه الشارع، بحيث يؤدي عدم وجودها إلى سقوط التكليف أو إبداله<sup>(١)</sup> والقدرة في هذا التعريف تعني التمكن من الفعل، وهذا التمكן مظهران هما:

أ - امكان حصول الفعل ووقوعه.

ب - امكان أداء المكلف للفعل.

والظاهر الأول هو احتزاز عن الأفعال المحال وقوعها، كطيران الإنسان في الهواء وما يستحيل حصوله من الأفعال، فإنما لا يجوز التكليف بها ابتداء.

وأما المظاهر الثاني فإنه احتزاز عن الأفعال الممكنة التي انعدمت قدرة المكلف الشرعية أو البدنية أو الزمنية على أدائها كطواف الإفاضة (الركن) بالنسبة للحائض فإنما وإن كانت قادرة بدنيا وحسيا على أدائه ، إلا أنها غير قادرة شرعاً على الأداء ، وكطوف الإفاضة قبل يوم عرفة، لأنعدام القدرة الزمنية على حصوله، وكسائر أعمال الحج بالنسبة للمريض على الوصف والهيئة اللاحقة بياههما لأنعدام القدرة البدنية على الاتيان بها

وقول التعريف الماثل: " وفقا لما رسمه الشارع " قيد يخرج به اتيان المكلف بالتكليف وفقا لما يراه هو ، فالمرأة الحمراء إن غالب على ظنها نزول الحيض عليها في يوم الثامن ورأت أن تطوف باليت طواف الإفاضة ثم تصعد إلى منى ليلة التروية ومنها إلى عرفة يوم التاسع ثم تفيض إلى مزدلفة فمنى لرمي حجرة العقبة وباقى الحمرات الثلاث ، فإنما وعلى الرغم من أطيافها بكل أركان الحج ومتناصكه ، لا يعتبر حجتها صحيحة لأنها

---

(١) أ.د. مصباح المعلى حماد - الاستطاعة وأثرها في التكاليف الشرعية - ط٢ ، ١٤٢٢ - دار النهضة العربية بالقاهرة ،

أدت النسك لا وفقاً لما رسمه الشارع بل وفقاً لما أرتأته هي: وطالب بالطواف بالبيت بعد أن تطهر.

وقول التعريف: "بحيث يؤدي عدم وجودها إلى سقوط التكليف أو إبداله<sup>(١)</sup>" إشارة إلى الأثر الذي يحدثه فقد الاستطاعة على التكليف ، حيث يدخل عليه حينئذ التخفيف بأحد وجهين هما:

أ- سقوط التكليف مع عدم إبداله ، وذلك عند وجود العذر الموجب للاسقاط حيث لا حج مع المرض المعد، أو مع فقد الزوج أو الحرم أو الرفقة الآمنة للمرأة

ب- سقوط التكليف مع إبداله بغيره مما يدخل تحت مقدور المكلف واستطاعته فمن ترك واجباً من واجبات الحج كالمبيت بمزدلفة ليلة التحر أو المبيت بمن ليالي الحادي عشر والثاني عشر ، أبدل هذا الواجب بدم - ما لم يكن - من أهل الأعذار المرخص لهم بعدم المبيت<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت الاستطاعة في العبارات البدنية عامة تعني القدرة على أداء العبادة وفقاً لما رسمه الشارع لها على النحو التالي بيانه، فإن الاستطاعة البدنية في فريضة الحج خاصة تعني: صحة البدن، وإلى ذلك ذهب ابن الزيبر وعطاء<sup>(٣)</sup>.

ولم يحدد أبو جعفر الطبرى حداً للصحة البدنية وإنما قال : وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب ، إن ذلك على قدر الطاقة، لأن السبيل في كلام العرب الطريق، فمن كان واجداً طريقاً إلى الحج لا مانع له منه، من زمانة أو عجز ، أو عدو، أو قلة ماء في طريقه أو زاد ، أو ضعف عن المشي ، فعليه فرض الحج ، لا يجزيه إلا أداؤه فإن لم يكن واجداً سبيلاً - أعني بذلك - فإن لم يكن مطيناً للحج بتغدر بعض هذه المعاني التي وصفناها عليه ، فهو من لا يجد إليه طريقاً ولا يستطيعه، لأن الاستطاعة إلى ذلك،

(١) نفس المرجع السابق ، ص ٢٦

(٢) ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز (رحمه الله) فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة - وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - ١٤٢٠ - ص ٤٨

(٣) راجع تفسير الطبرى ج ٤، ص ١١ دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ.

هي القدرة عليه ، ومن كان عاجزا عنه بعض الأسباب التي ذكرناها أو بغيرها فهو غير مطيق ولا مستطيع إليه السبيل.

وإنما قلنا: إن هذه المقالة أولى بالصحة مما خالفها، لأن الله عز وجل لم يخصص، إذ ألزم بعض الناس بفرض الحج، وهم مستطاعي السبيل إليه، وأسقط الفرض عن غيرهم فكان الفرض على كل مستطيع إليه سبيلا بعموم الآية.

وقد نقل القطري في تفسيره<sup>(١)</sup> ما يؤكّد ما ذهب إليه الطبرى من كون حد الاستطاعة البدنية على قدر الطاقة من كل مكلف فقال وقد روى ابن وهب وابن القاسم وأشہب عن مالك أنه سئل عن هذه الآية "من استطاع إليه سبيلا" فقال: الناس في ذلك على قدر طاقتهم، ويسر لهم، وجدهم ، قال أشہب مالك أهو (أي السبيل) الزاد والراحلة ، قال : لا والله ما ذلك إلا على قدر طاقة الناس، وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير ، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه.

وقد نقل ابن رشد في المقدمات قال: سئل مالك رحمه الله تعالى عن قول الله عز وجل : "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا" أهو الزاد والراحلة؟ فقال: لا والله ما ذاك : إلا على كافة الناس، الرجل يجد الزاد والراحلة، ولا يقدر على السير وآخر يقدر أن يمشي على رجليه.

ولا حجة في هذا أبين مما قال الله عز وجل: من استطاع إليه سبيلا، فمن قدر على الوصول إلى مكة ، إما راجلا بغير كبير مشقة ، أو راكبا بشراء أو كراء، فقد وجب عليه الحج.

وليس النساء في المشي على ذلك وإن قوين ، لأنهن في مشييهن عورة إلا للمكان القريب، مثل مكة وما قرب منها. حكى ذلك ابن الموز عن أصبغ<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الإمام الكاساني في بدائع الصنائع ما يفيد بأن الاستطاعة البدنية تعنى صحة البدن واعتبرها شرطا لفرضية الحج ووجوبه، فيقول: "من شرائط فرضية الحج

(١) تفسير القرطبي ، الآية ٩٧ من سورة آل عمران - الجامع لأحكام القرآن - دار الكتاب العربي بالقاهرة ١٣٨٧ - جـ ٤ ص ١٣٧

(٢) مقدمات ابن رشد - دار صادر بيروت، طبعة بالأوفست ، جـ ١ ، ص ٢٨٨

صحة البدن، لأن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج، والمراد منها استطاعة التكليف التي هي سلامة الأسباب والآلات ، ومن جملة الأسباب سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لابد منه في سفر الحج<sup>(١)</sup> ويرى البعض<sup>(٢)</sup> أن الاستطاعة البدنية في الحج هي الصحة ، وهو ما ذهب إليه ابن الزبير وعطاء وعكرمة وتبعهم في ذلك الإمام مالك وأبي حنيفة وهو مذهب الظاهريه والزيدية والإمامية والأباضية.

#### **\* أدلة وحكمه اعتبار الاستطاعة البدنية في الحج:**

يمكن الاستدلال على اعتبار الشارع للاستطاعة البدنية كشرط لفرضية الحج

ووجوبه بتنوع من الأدلة:

أولهما: الأدلة العامة النافية للتکلیف بما ليس في الوضع والطاقة وكذا أدلة رفع المخرج في التکالیف الشرعیة عامة، وقد سبق لنا ذكر طائفة من هذه الأدلة في مقدمة هذا البحث وتقریر حکمتها في نفي (اسقاط) التکلیف على من قام به دلیل منها.

ثانيهما: الأدلة الخاصة بسقوط فرضية الحج عن غير المستطیع بدنيا مع عدم الإبدال، أو بسقوط أحد واجباته وستنه مع الإبدال ، وهذا النوع من الأدلة هو الذي يعنيانا هنا، وهي:

#### **(أ) أدلة اعتبار الاستطاعة البدنية في الحج من الكتاب**

١ - قوله تعالى: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا" آية ٩٧ آل عمران ويظهر الاستدلال بهذه الآية الكريمة من وجهين.

أولهما: الوجه اللغوي فإن الآية الكريمة قد خصت بفرضية الحج ووجوبه من عموم المخاطبين من استطاع إليه سبيلا ، فيكون فرض الحج على بعض الناس دون جمیعهم، فإن (من) التي في قوله تعالى: { من استطاع } في موضع خفض على الإبدال من الناس أي في محل جر على أنه بدل بعض من الناس وهذا قول أكثر النحوين ، ويكون المعنى في الآية : والله على من استطاع من الناس سبيلا إلى حج البيت، حجه، فلما تقدم ذكر الناس قبل (من) بين بقوله: { من استطاع إليه سبيلا} الذي عليه فرض

(١) بداع الصنائع، جـ ٢ ، ص ١٢١ ، مرجع سابق

(٢) مصباح حماد ، ص ٢٥١ ، مرجع سابق

ذلك منهم لأن فرض ذلك على بعض الناس دون جميعهم<sup>(١)</sup>، وأجاز الكسائي أن تكون (من) في موضع رفع بـ (حج) والتقدير أن يحج البيت من ...، وقيل: إن (من) حرف شرط واستطاع في موضع جزم والجواب محذوف والمعنى: من استطاع إليه سبيلاً فعليه الحج<sup>(٢)</sup>.

وأما الوجه الثاني من وجهي الاستدلال بهذه الآية الكريمة فهو المعنى الاصطلاحي للاستطاعة البدنية وكونه شرطاً لفرضية الحج ووجوبه وقد تقدم أن الاستطاعة البدنية تعني في معناها الاصطلاحي صحة البدن بدون حد لها، بمعنى أنها على قدر الطاقة من كل مكلف، ومقدار جلده ، وقوه تحمله للمساق ومن ثم فإن تتحققها أو عدم تتحققها مختلف من مكلف إلى آخر بحسب اعتبارات صحته وقوته وقدرته وجلده وقوه تحمله للمساق المصاحبة لأعمال الحج ، كما تقدم أن الاستطاعة البدنية مع توفر هذه المعاني التي وصفناها تعد شرطاً لفرضية الحج ووجوبه، من حيث أن الآية الكريمة تدل على أن الحج فريضة على بعض المكلفين دون جميعهم، فمن استطاع منهم السبيل إلى الحج فعليه الحج، ومن لم يستطع ذلك فلا حج عليه.

٢ - قوله تعالى: {وَأَن لِّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} آية ٣٩ النجم.

ووجه الدلالة من هذه الآية أنها رد على من قال أن من سقط عنه الحج لمرض أو عض أو مشقة بدنية بالغة غير معتادة، يلزم منه توكيلاً أو إنابة من يحج عنه حال حياته إن كان مستطيناً مالياً من حيث أن بإمكانه الاستفادة من سعي غيره، فالآية الكريمة تثبت غير ذلك ، حيث تثبت أن الحج إنما فرضه الله عز وجل على المستطيع، والمريض والمعضوب من لا استطاعة لهما، فيسقط عنهمما فرض الحج أصلاً سواء كان قادرًا على أجرا من يحج عنه بمال أو بغير المال فإنه ليس له إلا ما سعى ، ولأن الحج هو : قصد المكلف البيت بنفسه فهو عبادة بدنية لا تدخلها النيابة مع العجز عنها، وسوف يأتي تفصيل لهذا الموضوع إن شاء الله.

(ب) أدلة اعتبار الاستطاعة البدنية في الحج من السنة:

(1) تفسير الطبرى ، جـ ٤ ص ١١ دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ.

(2) تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن – دار الكتاب العربي بالقاهرة ١٣٨٧ جـ ٤ ص ١٣٧ .

١- روى ابن عباس رضي الله عنهم أن امرأة من خضم سألت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفاحج عنه ؟ قال نعم<sup>(١)</sup> وفي رواية أخرى لهذا الحديث : " لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعير " ووجه الدلالة من هذا الحديث : إن مقصود النبي صلى الله عليه وسلم ليس إيجاب الحج على هذا الرجل ونظرائه (أمثاله) وإنما مقصوده الحث على بر الوالدين والنظر في مصالحهما ديناً ودنياً ، وأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى من المرأة انفعالاً وطوعاً ظاهرة ورغبة صادقة في برهما بأبيها، وحرصاً على إيصال الخير والثواب إليه ، وتأسفاً أن تفوته بركة الحج، أجابها إلى ذلك كما قال للمرأة الأخرى التي قالت : " إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفاحج عنها ؟ قال : حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم<sup>(٢)</sup> ففي هذا ما يدل على أنه من باب التطوعات وإيصال البر والخير للأموات .

ألا ترى أنه قد شبه فعل الحج بالدين ، وبالإجماع لو مات ميت وعليه دين ولا مال له لم يجب على وليه قصائه من ماله ، فإن تطوع بذلك تأدي عنه الدين . وفي الحديث الشريف وجه دلالة آخر على اعتبار الاستطاعة البدنية في الحج ، وسقوطه عن أب المرأة السائلة وكونه ليس فرضاً عليه ، ويؤخذ هذا الوجه من قول المجتمعية (لا يستطيع) ومن لا يستطيع لا يجب عليه وهذا تصريح بتفسير الوجوب ومنع الفريضة فلا يجوز ما انتفى في أول الحديث قطعاً ، أن يثبت في آخره ظناً ، يتحقق ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " فدين الله أحق أن يقضى " فإنه ليس على ظاهره أجماعاً ، فإن دين العبد أولى بالقضاء وبه يبدأ إجماعاً لفقر الآدمي واستغناء الله تعالى .

(١) أخرجه البخاري في باب وجوب الحج وفضله وباب الحج عن لا يستطيع الشivot على الراحلة ، وباب حج المرأة عن الرجل

(٢) رواه التسانني في باب الحج عن الميت ، الذي نذر أن يحج ، رواه كذلك في باب الحج عن الميت الذي لم يحج

وذكر أبو عمر بن عبد البر أن حديث الخثعمية عند مالك وأصحابه مخصوص بها<sup>(١)</sup>

٢ - ما ترويه السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دوام عليه<sup>(٢)</sup> وفي رواية أخرى للإمام أحمد : فوالله لا يسام الله حتى تساموا ووجه الدلالة من هذا الحديث : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن التمادي في تكليف العبادات التي تتوال إلى إدخال المشقة والحاقد العنت بالمكلف ، بحيث يصير إرهاق النفس واعناها هو المقصود من هذه العبادة، وبحيث يتول الأمر بالمكلف إلى بعض العبادة وملل وسامة وكراهة التكليف، وهذا النهي الوارد في هذا الحديث لا يستقيم مع القول بفرض الحج على غير المستطاع بدنيا على أداء مناسكه

#### **\* معايير التفرقة بين الاستطاعة البدنية والاستطاعة المالية:**

إن المعيار الرئيس للتفرقة بين وجهي الاستطاعة المتقدمين هو: أن الاستطاعة البدنية تعني أن يكون المكلف قادراً بنفسه على السفر إلى بيت الله الحرام وأداء مناسك الحج دون أن تلحقه مشقة غير محتملة في السفر أو في أداء المناسك ويختلف حد الاستطاعة البدنية من مكلف إلى آخر، وبحسب وسيلة المواصلات التي يستخدمها والتي تستطيع استطاعته المالية توفيرها له.

أما الاستطاعة المالية فإن المشهور من أقوال العلماء فيها أنها الزاد والراحلة وقد حاول بعض العلماء تحديدها مالياً فيما ذكره ابن كثير في تفسيره رواية عن ابن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى : { من استطاع إليه سبيلاً } وقال : من ملك ثلاثة درهم فقد استطاع إليه سبيلاً<sup>(٣)</sup>.

ونحن نرى أن الاستطاعة البدنية قد تغنى عن الاستطاعة المالية ، فمن لم يكن مالكاً أو واجداً للزاد والراحلة وكان قادراً على المشي ، والعمل في أثناء الطريق أو أداء المناسك بأجرة تمكنه من إتمام حجه، فالمستحب له أن يحج ماشياً رجلاً كان أو

(١) تفسير القرطبي، جـ٤ ص ١٣٧ مرجع سابق.

(٢) رواه البخاري ومسلم وابن حبان وأخرجه أحمد.

(٣) تفسير ابن كثير ، جـ١ ص ٣٦٢ - الدار المصرية اللبنانية ط ٢٥ - ١٤١٠ هـ.

امرأة ، وقال الشافعي : والرجل أقل عذرا من المرأة لأنه أقوى ، نقل القرطبي ذلك في تفسيره عن الإمام الشافعي وقال : وهذا عندهم على طريق الاستحباب لا على طريق الإيجاب ، ثم قال : فأما إن قدر على الزاد بمسألة الناس في الطريق كرهت له أن يحج لأنه يصير كلا على الناس . ثم قال : وقال مالك بن أنس رحمه الله : إذا قدر على المشي ووجد الزاد ، فعليه فرض الحج ، وأن لم يجد الراحلة وقدر على المشي نظر : فإن كان مالكا للزاد وجب عليه فرض الحج ، وإن لم يكن مالكا للزاد ، ولكنه يقدر على كسب حاجته منه في الطريق نظر أيضا : فإن كان من أهل المروءات من لا يكتسب بنفسه ، لا يجب عليه وإن كان من يكتسب كفايته بتجارة أو صناعة لزمه فرض الحج . وهكذا إن كانت عادته مسألة الناس لزمه فرض الحج ، وكذلك أوجب مالك على المطيق (المستطيع) المشي إلى الحج وإن لم يكن معه زاد ولا راحلة ، وهو قول عبدالله بن الزبير والشعبي وعكرمة ، وقال الضحاك : إن كان شابا قويا صحيحا ليس له مال فعليه إن يؤجر نفسه بأكله حتى يقضي حجه ، فقال له مقاتل : كلف الله الناس إن يمشوا إلى البيت ؟ فقال : لو أن لأحدthem ميراثا بمكة أكان تاركه ؟ بل ينطلق إليه ولو حبوا ، كذلك يجب عليه الحج .

وأحتج هؤلاء بقوله عز وجل : " وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً " آية ٢٧  
الحج أي مشاة قالوا : ولأن الحج من عبادات الأبدان ومن فرائض الأعيان ، فوجب  
ألا يكون الزاد من شروط وجوبها ولا الراحلة كالصلوة والصيام قالوا : لو صح  
 الحديث : " الزاد والراحلة " حملناه على عموم الناس والغالب منهم في الأقطار  
 البعيدة<sup>(١)</sup>

ويعقب ابن قدامة المقدسي في المغني على المسألة بقوله : ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة . فوجب الرجوع إلى تفسيره ، ولأن الحج عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط لوجوها الزاد والراحلة كالجهاد ، وما ذكروه

(١) تفسير القرطبي ، جـ٤ ص ١٣٨ مرجع سابق.

ليس باستطاعة، فإنه شاق ، وإن كان عادة ، ولا اعتبار بعموم الأحوال دون خصوصها، كما أن رخص السفر تعم من يشق عليه ومن لا يشق عليه<sup>(١)</sup>.

تعليق : أن قضية الخلاف المتقدم بين الفقهاء في استحباب الحج ماشيا للقادر عليه بدنيا قد لا تناسب زماننا لما هو موجود من القوائل والحدود السياسية بين الدول ومن كثرة الحجيج، عاما بعد عام ، ومن تصرفات لا تليق بهذه العبادة كالتسول والافتراش ولذلك نرى: ضرورة اشتراط الاستطاعة المالية (القدر الكافي من النفقة) إلى جانب الاستطاعة البدنية لوجوب الحج.

---

(١) المغني - ابن قدامه المقدسي - تحقيق د/ عبدالله التركى ، د/ عبدالفتاح الحلو - دار عالم الكتب بالرياض ط٤ - جـ٥ ص٩

## المبحث الثاني

### حقيقة الاستطاعة البدنية المشروطة في الحج

يقسم بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> الاستطاعة البدنية في الحج إلى أثني عشر قسماً، وقبل أن نتناول هذه الأقسام بالبيان نتساءل:

- ما هي حقيقة الاستطاعة البدنية المشروطة في الحج

- وهل اتفق فقهاء مذاهب أهل السنة على حقيقة واحدة للاستطاعة البدنية بحيث يجب الحج على المكلف عند وجودها ، ويسقط عنه بانعدامها ، أم أن لكل مذهب فقهي نظره في تحديد هذه الاستطاعة ، هذا باختصار ما سوف نتناوله في هذا البحث من خلال مطلبين على النحو التالي:

- \* المطلب الأول: أقسام الاستطاعة البدنية في الحج

يقسم الماوردي في الحاوي الكبير الاستطاعة في الحج إلى أثني عشر قسماً بياناً

كالتالي<sup>(٢)</sup>

#### القسم الأول:

أن يكون المكلف مستطيناً بيده وماله، قادرًا على زاد وراحلة واجداً لنفقة ونفقة عياله في ذهابه وعوده مع إمكان الزمان وانقطاع الموضع فعليه الحج إجماعاً (أي ياجماع الفقهاء) واعتبار زاده وراحته على حسب حاله في قوته وضعفه، فإن استطاع ركوب الرحل والقتب<sup>(٣)</sup> ركب ، وإن لم يستطع إلا ركوب محمل<sup>(٤)</sup> أو ساقطة كان ذلك شرطاً في استطاعته.

نقول: واضح أن الاستطاعة في هذا القسم تعني: استطاعة المباشرة بالنفس، وأن لها أربعة أركان أو متعلقات هي: الزاد ، الراحلة ، نفقة نفسه وعياله في ذهابه وعوده،

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزي - على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري : تحقيق الشيخان: علي محمد معرض، عادل أحمد عبدالموجود دار الكتب العلمية ، بيروت جـ٤ ، ص ٧

(٢) تبيه: لن نعتمد في بيان هذه الأقسام على النقل الحرفي فقد يكون فيه قدر من التصرف

(٣) القتب: الأكاف الصغير حول سمام البعير ، والرحل : كل شيء يعد للرجل من وعاء للمتاع ومركب للبعير والرجل والقتب هما أدنى وسائل الراحة خلافاً للمحقة وال LODGE و الخارة

(٤) الحمل بفتح الميم الأولى وكسر الميم الثانية على وزن مجلس هو: الذي يركب الحاج وغيره عليه وهو الهودج والركوب على الرجل أشق من الركوب على الحمل لأن الحمل خشب أو نحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه

والوقت (الزمان) أي كون الاستطاعة في أشهر الحج أو في وقت خروج أهل بلده، وانقطاع المowanع من أبوة (للأبوبين منع الولد من التطوع بالحج ومن تعجيل الفرض على احدى الروايتين عند المالكية) ومن رق (للسيد منع عبده إن أحزم بغير أذنه وعلى العبد التحلل إذا منع كالمخصر) ومن زوجية (للزوج عند من يقول بأن فرض الحج على التراخي منع زوجته من الإحرام عند تضرره واحتياجه إليها) ومن استحقاق دين (للدائن منع الحرم الموسر من الخروج قبل الوفاء بالدين الحال) ومن احصار بالعدو ، ومن مرض ، ومن حبس أو منع السلطان أو الحاكم له فإذا وجدت أركان أو متعلقات الاستطاعة الأربع المقدمة ، وانتفت المowanع السبعة سالفه البيان، تحقق معنى الاستطاعة في قسمها الأول، كما يرى الإمام الماوردي .

#### القسم الثاني:

أن يكون مستطينا ببدنه، قادرا على المشي، عادما للزاد والراحلة (يعني أن هذه الاستطاعة بدنية فقط، لا تصاحبها الاستطاعة المالية) وقد قسم الماوردي المستطيع بدنيا القادر على المشي، العادم للاستطاعة المالية إلى ضربتين: أحدهما: أن يكون من أهل الحرم وحاضريه: أي الذين بينهم وبين الحرم مسافة مشي معتادة دون اليوم والليلة، وفي حكم وجوب الحج على هذا الصنف نفرق بين ثلاث حالات هي:

أ - إن وجد الزاد وعدم الراحلة وجب عليه الحج حيث لا مشقة تلحقه في مشي هذه المسافة.

ب - إن عدم الزاد والراحلة جميعا فله حالان.

- عليه الحج إذا كان ذا صنعة يكتسب بها قدر كفايته وكفاية عياله ومؤنة الحج

- لا يجب عليه الحج إذا لم تكن له صنعة ، أو كانت صنعته لا تفي بقدر حاجته وحاجة عياله ومتى اشتغل بالحج أضر بن يعوله

والضرب الثاني: أن يكون بعيد الدار بينه وبين الحرم مسيرة أكثر من يوم وليلة فلا يجب عليه الحج، ومن قال بذلك:

عبدالله بن عباس - عمر بن الخطاب - سعيد بن جبير - الحسن البصري - أبو حنيفة - الثوري - أحمد - إسحاق

وذهب الإمام مالك بالنسبة لهذا الصنف من المكلفين إلى أن الحج واجب عليهم إذا كان المكلف قادرًا على الكسب إما بصنعة أو مسالة ، وهو نفس ما قال به عكرمة وابن الزبير<sup>(١)</sup>

### القسم الثالث:

أن يكون (المكلف) مستطاعاً بماله، معضوباً<sup>(٢)</sup> في بدنـه لا يقدر أن يثبت على مركب لضعفـه وزمانـته. ففرضـ الحج عليه واجـب ، وعليـه أن يستأجرـ من يـحج عنـه ، إذا كان مرضـه غير مرجـو زوالـه ( وهذا مذهب الشافـعـيـة ) وبـه قال: علىـ بن أبي طـالـبـ ، والـحسـنـ الـبـصـرـيـ ، الـثـورـيـ ، وأـحمدـ ، وإـسـحـاقـ . وقال : أبو حـنيـفةـ : إنـ قـدـرـ عـلـىـ الحـجـ قـبـلـ زـمـانـتـهـ لـزـمـهـ الحـجـ ، وإنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ قـبـلـ زـمـانـتـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ الحـجـ.

وقـالـ الإـمـامـ مـالـكـ : لـاـ حـجـ عـلـيـهـ بـحـالـ ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـسـتـأـجـرـ مـنـ يـحـجـ عـنـهـ فـيـ حـالـ حـيـاتـهـ ، فـإـنـ أـوـصـىـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ جـازـ .

ونـرىـ : بـأـنـ هـذـهـ الـاسـطـاعـةـ اـسـطـاعـةـ بـالـمـالـ لـاـ بـالـبـدـنـ ، وـبـالـغـيرـ لـاـ بـالـنـفـسـ ، وـأـنـهـ لـمـ كـانـ مـسـتـطـيعـ بـالـمـالـ يـقـدـرـ عـلـىـ أـدـاءـ الحـجـ بـغـيـرـهـ لـاـ بـنـفـسـهـ وـلـمـ كـانـ الحـجـ عـبـادـةـ تـدـخـلـهـ الـنـيـابـةـ ، فـقـدـ وـجـبـ الحـجـ عـلـىـ صـاحـبـ هـذـهـ الـاسـطـاعـةـ عـنـدـ الشـافـعـيـ وـمـنـ وـاقـفـهـ .

خـلـافـاـ لـأـبـيـ حـنيـفةـ الـذـيـ فـرـقـ فـيـ الـوـجـوبـ بـيـنـ تـحـقـقـ الـاسـطـاعـةـ قـبـلـ الزـمانـةـ أـوـ بـعـدـهـ ، وـخـلـافـاـ لـلـإـمـامـ مـالـكـ الـذـيـ أـسـقـطـ الفـرـضـ عـنـهـ بـالـكـلـيـةـ اـسـتـدـلـلـاـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : {وـأـنـ لـيـسـ لـلـإـنـسـانـ إـلـاـ مـاـ سـعـيـ}ـ وـذـلـكـ مـنـ حـيـثـ أـنـ فـعـلـ غـيـرـهـ لـيـسـ مـنـ سـعـيـهـ ،

(١) الحاوي الكبير للمارودي ، ص ٧ بتصريف

(٢) المعضوب: من به علة لا يرجى زوالها وهي (كـبـرـ - زـمـانـهـ - مـرـضـ لاـ يـرـجـيـ زـوـالـهـ - نـضـوـ أيـ هـزـالـ شـدـيدـ وـيـطـلـقـ فـيـ الأـصـلـ عـلـىـ مـقـطـوعـ - الـيـدـيـنـ أوـ الـرـجـلـيـنـ أوـ أحـدـهـ).

ولأن الحج عبادة لا تجب إلا على المستطاع ولا تصح فيها النيابة لامع القدرة عليها  
ولا مع العجز عنها.

#### القسم الرابع:

أن يكون (المكلف) غير مستطيع بماله وببدنه ، لفقره وزمامته ، لكن يجد من  
يبذل له الطاعة وينوب عنه في الحج، فهذا في حكم من قبله في وجوب الحج عليه<sup>(١)</sup>.  
ونرى: بأن هذه الاستطاعة من نوع الاستطاعة بطاعة الغير للمكلف وهي أحد  
نوعي الاستطاعة بالغير عند الشافعية ، وقد فرق الإمام النووي في هذه الاستطاعة بين  
أن يكون هذا الغير المطيع ولدًا للمكلف أو غير ولد.

فإن كان ولدًا له وكان إذا أمره بالحج عنه أطاعه: فإن كان هذا الولد  
مستطينا بالزاد والراحلة وجب الحج على الأب ، ويلزمه أن يأمر الولد بأدائه عنه،  
لأنه قادر على أداء الحج بولده ، كما يقدر على أدائه بنفسه.

وإن لم يكن للولد مال ففيه وجهان: أحدهما يلزمته لأنه قادر على تحصيل الحج  
بطاعته، والثاني : لا يلزمته ، لأن الصحيح لا يلزم فرض الحج من غير زاد ولا راحلة  
، فالمضروب أولى أن لا يلزمته.

وإن كان الذي يطيقه غير الولد ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمته الحج بطاعته  
لأن معنى الولد غير موجود في هذا الأجنبي فلم يجب الحج بطاعته.

(والثاني) يلزمته وهو ظاهر النص لأنه واجد لمن يطيقه فأشبه الولد<sup>(٢)</sup>

وقد اشترط الماوردي في وجوب الحج ببذل الطاعة على النحو السابق بيانه أربع  
شروط هي:

- ١- أن يكون الباذل للطاعة من أهل الحج بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً.
- ٢- أن يكون الباذل للطاعة قد أدى فرض الحج عن نفسه.
- ٣- أن يكون واجداً للزاد والراحلة.

(١) الحاوي الكبير للماوردي ، ص ٩ ، مرجع سابق

(٢) الجموع شرح المذهب - أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي - تحقيق محمد نجيب المطعني - ج ٧ - مكتبة الرشاد -  
جدة ، ص ٦٧

٤- أن يكون المبذول له واثقا بطاعة الباذل عالما بأنه مقى أمره بالحج عنه امتنع لأمره.

وقد استدل الشافعية على ما ذهبوا إليه بحديث الختعمية التي قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده ، أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستمسك على راحلته، فهل ترى أن أحج عنه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم، فقالت: يا رسول الله فهل ينفعه ذلك؟ فقال : نعم لو كان على أبيك دين، فقضيته، نفعه".

قال الشافعي: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم قضاءها الحج عنه كقضاءها الدين عنه<sup>(١)</sup>.

أما الإمامان مالك وأبو حنيفة ، فإنهم قالا في غير المستطاع بهاله وبدهنه لفقره وزمامته لكن يجد من يبذل له الطاعة وينوب عنه في الحج، أنه: لا حج عليه ، وقد استدلا بقوله صلى الله عليه وسلم : "السبيل زاد وراحله"<sup>(٢)</sup> كما استدلا بأدلة عقلية منها:

- أن الحج عبادة متعلقة بالأبدان، وجوبها مشروط بالقدرة عليها بالبدن ومن ثم فإنها لا تلزم ببذل طاعة الغير.

- أن وجوب العبادة ببذل الطاعة غير موجود في أصول الشريعة وقالت الشيعة الزيدية: لو عرض الولد أن يحج عنه (أي عن أبيه) وقد صار (أي الأب) شيخاً زمناً، لزمه قوله، بشرط أن يكون الولد أميناً، عدلاً، غنياً، قد حج لنفسه وأن يكون الوالد زمناً فقيراً ، لم يحج حجة الإسلام<sup>(٣)</sup>

(١) الحاوي الكبير للماوردي ، ص ٦ ، مرجع سابق

(٢) رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي قال البيهقي: الصواب عن قنادة عن الحسن مرسلا يعني الذي أخرجه الدارقطني وسنته صحيح

(٣) شرح الأزهار - ابن مفتاح ، مجلد ٤ ، ص ١٨٧ ، مرجع سابق.

## القسم السادس:

أن يكون الشخص غير مستطيع بحاله وبذنه لفقره وزمانه، لكنه يجد أجيبياً (غير والد ولا ولد) ببذل له من المال (على سبيل القرض أو الهبة) قدر كفايته على استئجار شخص آخر يحج عنه، والحكم في هذا النوع من الاستطاعة عند الشافعية هو: على الأصح عند الشيرازي والأصحاب، أنه لا يلزم قبول المال ولا الحج، وأدعى المسولي الاتفاق عليه<sup>(١)</sup> بين فقهاء الشافعية.

وعلى الثاني (الصحيح) يلزمـه الحج ويستقر به الحج في ذمته، ويتجـه القول بعدمـالنـزـوم على أساس تعلـقـهـذاـمالـدىـناـفيـذـمـتـهـأـوـعـلـىـسـبـيلـاهـةـالـتـيـقـدـتـكـوـنـمشـرـوـطـةـأـوـتـلـحـقـهـبـهاـالـمـنـةـ،ـوـقـدـأـخـرـجـالـبـيـهـقـيـبـسـنـدـهـعـنـعـبـدـالـلـهـبـنـأـبـيـأـوـفـيـقـالـ:ـقـلـتـيـأـرـسـوـلـالـلـهـ،ـإـذـاـوـجـدـمـنـيـسـتـقـرـضـمـنـهـأـيـلـزـمـهـالـحـجـ؟ـفـقـالـ:ـلـاـ<sup>(٢)</sup>.

وقالت الشيعة الزيدية: أنه لا يجب عليه قبول الزاد والراحلة إذا بذل له الإمام من بيت المال وكذا إذا بذل غير الإمام له المال من حق واجب زكاة أو غيرها<sup>(٣)</sup> أما الشيعة الإمامية الاثني عشرية فقالوا: ويكتفى البذل للزاد والراحلة في تحقق الوجوب على المبذول له، ولكنهم اشترطوا أن يكون البذل لعين الزاد والراحلة، فلو بذل له أحدهما لم يجب القبول ، ولا فرق عندـهمـ بـذـلـالـزـادـوـالـوـاجـبـقـبـولـهـلـيـحجـبـهـ،ـأـوـلـيـصـحـبـهـفـيـهـ،ـفـيـنـفـقـعـلـيـهـ<sup>(٤)</sup>.

## القسم السادس:

أن يكون مستطيناً بذنه قادراً على نفقة ذهابه ، دون عوده، وقد أفترض الماوردي في هذا النوع من الاستطاعة فرضين هما:

١ - إما أن يكون له أهل بيته (زوجة وأولاد يعولهم)، أو لا يكون له أهل، فإن كان له أهل بيته لم يلزمـهـالـحجـ،ـحـتـىـيـجـدـنـفـقـةـذـهـابـهـوـعـوـدـهـ(ـنـفـقـةـعـيـالـهـ)ـلـاـفـيـسـفـرـهـمـنـ

(١) الجموع للنوروي ، جـ٧، صـ٦٩ ، مرجع سابق والمسولي هو أحد فقهاء الشافعية.

(٢) رواه البيهقي ، جـ٤ ، صـ٣٣٣ .

(٣) شرح الأزهار لابن مفتاح ، مجلد٤ ، ص١٨٦ ، مرجع سابق

(٤) الروضة البهية في شرح الملمعة الدمشقية - زين الدين الجباعي العاملـي - مطبعة الآداب في النجف الأشرف - طـ١ -

١٣٨٧ - جـ٢ صـ١٦٥ .

انقطاع أهله وتضييعهم وقد قال عليه الصلاة والسلام: "كفى بالمرء أثماً أن يضيّع من يقوت" وإن لم يكن له أهل بيته، وقد وجد نفقة ذهابه دون عوده، ففي وجوب الحج عليه وجهان:

(أحد هما) يجب الحج عليه، لأن مقامه بمكة المكرمة كمقامه بيته، إذ لم يكن له أهل (والوجه الثاني) وهو ظاهر قول الشافعي أن الحج غير واجب عليه لأنه قد يتتوحش بغربته، ومفارقته وطنه، كما يستوحش بمفارقة أهله<sup>(١)</sup>.

وقالت الشيعة الزيدية: إذا كان الحاج له صناعة ، يتكسب بها ، فإنه يجب عليه الحج، إذا ملك من الزاد ما يكفيه للذهاب إلى الحج، ويتكل في رجوعه على التكسب بصناعته، ولا يعول على السؤال.

والفرق بين الذهاب والعود (الرجوع) أنه يتضرر في الذهاب بالاكتساب وقد ينقطع فيفوته الحج، بخلاف الرجوع ، فإنه قد قضى فرضه<sup>(٢)</sup>

وقد استثنىت الشيعة الزيدية من هذا الحكم: ذا العول (أي الذي يعول زوجة وأولاداً صغاراً) فإنه لا يتتكل على الكسب في رجوعه، ولو كان ذا صناعة، بل لابد أن يجد ما يكفيه للذهاب والرجوع، حتى لا ينقطع عن عائلته التي يلزمها مؤنتها<sup>(٣)</sup>.

#### القسم السابع:

أن يكون مستطينا بهاله وبذاته في ذهابه وعوده، لكنه عادم لنفقة عياله (أشاء غيبته) فلا حج عليه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "كفى بالمرء أثماً أن يضيّع من يقوت"<sup>(٤)</sup> فكان المقام على العيال والإنفاق عليهم أولى من الحج.

#### القسم الثامن:

: أن يكون مستطينا بهاله وبذاته لكن عليه دين قد أحاط بما في يده، فذلك على ضربين: (أحد هما) أن يكون الدين حالاً ، فلا يلزمك الحج، لأنه غير موصوف بالاستطاعة.

(١) الخاوي الكبير للماوردي ، ص ١٢ ، مرجع سابق

(٢) شرح الأزهار لأبن مفتاح، مكتبة التراث الإسلامي - اليمن ط ١٤٢٤ - ١٤٢٤ مجلد ٤ ص ١٨٨.

(٣) نفس المرجع السابق ، ص ١٨٩ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة جـ ٢ ص ٣٢١ حديث رقم ١٦٩٢

(والثاني) أن يكون الدين مؤجلا، فإن كان محله (أجل الدين) قبل يوم عرفة، لم يلزمـه الحجـ، وإن كان محلـه بـعرفـة، فـفي وجـوبـ الحـجـ عـلـيـهـ، وجـهـانـ: أحـدـهـماـ لاـ حـجـ عـلـيـهـ والـثـانـيـ عـلـيـهـ الحـجـ وـقـدـ سـكـتـ المـاـوـرـدـيـ عـنـ حـكـمـ الـدـيـنـ الـمـؤـجـلـ ، لـاـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ أـعـمـالـ الحـجـ، وـالـذـيـ يـؤـخـذـ مـنـ كـلـامـهـ أـنـهـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ وجـوبـ الحـجـ، لـعـدـمـ حلـولـهـ واستـحـقـاقـهـ قـبـلـ الحـجـ.

#### القسم التاسع:

أن يكون مستطـيعـاـ بـمـالـهـ وـبـدـنـهـ غـيرـ أـنـهـ تـاجـرـ ، إـنـ حـجـ بـمـاـ فـيـ يـدـهـ كـانـ قـدـرـ كـفـايـتـهـ فـيـ ذـهـابـهـ وـعـودـهـ، وـلـمـ يـقـيـقـ لـهـ مـاـ يـتـجـرـ بـهـ، وـلـيـسـ لـهـ مـعـيـشـةـ وـلـاـ صـنـعـةـ غـيرـ التـجـارـةـ.

وقد نقل الماوردي في حكم هذا المستطـيعـ قولـينـ للـشـافـعـيـ هـمـاـ:

- مذهب الشافعي وسائر أصحابـهـ ، أـنـ الحـجـ عـلـيـهـ وـاجـبـ ، لأنـ الشـرـطـ فـيـ وجـوبـ الحـجـ زـادـ وـرـاحـلـةـ ، وـنـفـقـةـ أـهـلـهـ فـيـ ذـهـابـهـ وـعـودـهـ، وـلـاـ اـعـبـارـ بـمـاـ بـعـدـهـ
- أما أبو العباس بن سريج فقال: لا حـجـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـفـضـلـ مـنـ نـفـقـتـهـ قـدـرـ مـاـ يـتـجـرـ بـهـ خـوـفـاـ مـنـ فـقـرـهـ وـحـاجـتـهـ إـلـىـ الـمـسـأـلـةـ ، وـفـيـ ذـلـكـ أـعـظـمـ مشـقـةـ.

#### القسم العاشر:

أن يكون مستطـيعـاـ بـمـالـهـ وـبـدـنـهـ ، لـكـنـ الطـرـيقـ مـخـوفـ ، لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ سـلـوكـهـ، لـقـلـةـ المـاءـ وـالـرـعـيـ ، أـوـ خـوـفـ الـلـصـوصـ، فـلـاـ حـجـ عـلـيـهـ ، لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: " لـاـ تـلـقـواـ بـأـيـدـيـكـمـ إـلـىـ التـهـلـكـةـ" آية ١٩٥ البقرة.

#### القسم الحادـيـ عشرـ:

أن يكون مستطـيعـاـ بـمـالـهـ وـبـدـنـهـ، لـكـنـ الـوقـتـ يـقـتـصـرـ عـنـ إـدـرـاكـ الحـجـ لـبـعـدـ دـارـهـ وـدـنـوـ زـمانـهـ (أـيـ زـمانـ الحـجـ) فـلـاـ حـجـ عـلـيـهـ فـيـ عـامـهـ، لـتـعـذرـ قـدـرـتـهـ، وـكـذـلـكـ لـوـ قـدـرـ عـلـىـ إـدـرـاكـ الحـجـ بـاـنـضـاءـ رـاحـلـتـهـ (أـيـ بـسـوقـهاـ سـوقـاـ شـدـيـداـ مـهـلـكـاـ) وـشـدـةـ سـيـرـهـ ، لـمـ يـلـزـمـهـ الحـجـ فـيـ عـامـهـ، لـعـظـمـ المشـقـةـ.

### **القسم الثاني عشرة:**

أن يكون مستطينا بماله وبدنه، لكن في طريقه من يطلب منه مالا (إتاوة) عن نفسه، أو ماله فلا حج عليه ، وإن قدر على بذل ما طلب منه ، قل أو كثر ، لأنه لو لزمه بذل القليل لزمه بذل الكثير ، حتى يؤدي إلى مالا حد له، ولم يقل بذلك أحد.

تنبيه : لا يدخل في سبب فقد هذه الاستطاعة، ما تحصله قبل صلوات الملكة العربية السعودية من حجاج البلدان الإسلامية حاليا من أجور ونفقات خدمات المطوفين والزمازمة ومكتب الأداء الموحد، فإن ما يدفعه الحاج إنما هو في نظير تأمين خدمات النقل والإسكان بالمشاعر المقدسة ، وليس من قبيل الاتاوات أو الضرائب والرسوم.

### **القسم الثالث عشرة:**

للباحثين أن يضيفوا استطاعة جديدة إلى ما سبق للإمام الماوردي ذكره، تلبيها ضرورة تحجيم وتحديد أعداد الحجاج بما لا يفوق المكان في المشاعر المقدسة بناء على قرار مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في عمان/الأردن عام ١٤٠٨هـ بأن تكون أعداد الحجاج متواقة بنسبة واحد إلى الألف لعدد السكان في الأقطار الإسلامية.

وما قد ينتج عن ذلك من خطورة على أرواح الحجاج ومن صعوبة في تصعيدهم ونفرتهم وهي:

أن يكون مستطينا بماله وبدنه، لكنه لم يتمكن من الحصول على تأشيرة دخول المملكة العربية السعودية لأداء فريضة الحج، فلا حج عليه في عامه، لاستحالة وصوله إلى مكة، فإن مات من عامه سقط عنه الحج ، وإن عاش إلى قابل ، لزمه معاودة طلب التأشيرة وهكذا إلى بقية حياته، فإن هرم أو عضب فعليه أن يستأجر من يحج عنه، بأقل تكاليف الحج في بلده، فإن وجد من يبذل له الطاعة وينوب عنه في الحج من أصوله أو فروعه أو أقاربه ، لزمه القبول لأنه قادر على تحصيل الحج بطاعته على مذهب الشافعية، وعند أبي حنيفة ، ومالك لا حج عليه لأنه لم يستطع الحج قبل زمانته (هرمه) أو مرضه وغضبه، لكن يندب له أن يوصي بالحج عنه من ثلث تركته عند وفاته.

وبعد أن استعرضنا أقسام الاستطاعة البدنية في الحج، نعود إلى ما سبق أن طرحته في بداية هذا البحث من تساؤلات عن حقيقة الاستطاعة البدنية المنشورة في الحج، وعن مدى اتفاق الفقهاء على حقيقة واحدة للاستطاعة البدنية وعن مساحة الخلاف بينهم في ذلك. فنقول :

اتفاق فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة.

على أن الاستطاعة البدنية شرط لوجوب الحج، وعلى أن الاستطاعة المنشورة للوجوب هي: الاستطاعة المباشرة الممكنة من الإتيان بأفعال الحج حقيقة (استطاعة المباشرة بالنفس) على معنى : أن المكلف لو عزم على الفعل لتحقق الفعل بها<sup>(١)</sup> وذلك من حيث إثبات القدرة الحقيقة التي يوجد بها الفعل، وهي المعتبر عنها بسلامة الأسباب والآلات والتي هي جماع صحة البدن ووجود الزاد والراحلة وأمن الطريق، ونفقة النفس والعيال، والوقت ، وانقطاع الموانع ومحل هذا الاتفاق هو : أن هؤلاء الفقهاء قد جعلوا الاستطاعة المباشرة الممكنة من الإتيان بأعمال الحج حقيقة شرطاً لوجوب الحج ولزوم فرضه، وأفهم قد شرطوا لوجودها وجود الزاد والراحلة (الاستطاعة المالية) من حيث أن لزوم فرض الحج مخصوص بالركوب دون المشي ، وأن من لا يمكنه الوصول إليه إلا بالمشي الشاق، فلا حج عليه.

إلا أن الإمام مالك رغم اتفاقه مع الأئمة السابقين في أن الاستطاعة المباشرة الممكنة من الفعل حقيقة شرطاً لوجوب الحج، فإنه لم يجعل الزاد ولا الراحلة شرطاً للاستطاعة، وبالنسبة للقادر على المشي ، والاكتساب أثناء الطريق ، وقال : من استطاع المشي فليس وجود الراحلة من شروط الوجوب في حقه، بل يجب عليه الحج، وكذلك ليس الزاد عنده من شروط الاستطاعة ، إذا كان من يمكنه الاكتساب في طريقه ولو بالسؤال<sup>(٢)</sup>. ونحن نرى أن الحج لا يجب على من يعيش في طريقة على التسول وتلتفق الناس حيث لا يعد سؤال الناي استطاعة وذلك لعموم قوله تعالى: ولا

(١) لأن الاستطاعة في الأصل ، استدعاء طوعية الفعل وتأييه والمراد بالاستدعاء الإرادة، وهي تقضي القدرة، فأطلق على القدرة مطلقاً، أو بسهولة ، راجع روح المعاني - للألوسي - دار الفكر بيروت ١٣٩٨ جـ ٤، ص ٧

(٢) بداية المجهد ونهاية المقصد - ابن رشد القرطبي - دار المؤيد بالرياض ١٤١٧هـ ، جـ ١، ص ٣٢٢

على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج، فالذى يتسرّل في حجه داخل في عموم الذين لا يجدون ما ينفقون وقد انتقى الحرج عنه في وجوب الحج، وما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل اليمين يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتكلمون فإذا قدموا مكة سألا الناس فأنزل الله عز وجل (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلاً<sup>(١)</sup>.

وقد وافقت الشيعة الأمامية الإمام مالك فيما ذهب إليه، فقد ذكر الطوسي في النهاية وجوب الحج على فقد الزاد والراحلة ، إذا كان صاحب حرفه وصناعة، يرجع إليها ويعكّنه أن يتعيش بها وقال : ومن فقد الاستطاعة أصلاً (ولعله في ذلك يقصد الاستطاعة المالية) وكان متمناً من المشي كان عليه الحج استحباباً مؤكداً وكذلك إن كان معه من النفقة ما يركب بعضاً ويمشي بعضاً، يستحب له إن يخرج أيضاً إلى الحج<sup>(٢)</sup>.

أما الشيعة الرizيدية فذهبوا إلى أن الاستطاعة شرط للوجوب ، وأنها متعلقة بأركانها الثلاث وهي : صحة في الجسم ، وأمن في الطريق ، والزاد ، وأما الراحلة فقد اعتبروها فقط لمن كان بينه وبين مكة بريداً فصاعداً ، وكذا للزمن الذي لا يستطيع قطع المسافة القرية إلا براحلة وقالوا: إن لم يجد الذي على مسافة بريد - راحلة سقط عنه الحج لو كان قادراً على المشي<sup>(٣)</sup>.

ونحن نرى : أن السبب في هذا الخلاف يرجع إلى معارضته الأثر السوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها، فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم عندما سُئل: ما الاستطاعة ؟ قال: الزاد والراحلة<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر - دار الريان للتراث بالقاهرة - جـ ٣ ص ٤٤٩ .

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوی - لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي - دار الكتاب العربي ، بيروت ط ١٣٩٠ - ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٣) شرح الأزهار - لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح - مكتبة التراث الإسلامي باليمن - ط ١٤٢٤ - مجلد ٤ ، ص ١٨٢ .

(٤) أخرجه الدرقطني عن جابر بن عبد الله ، وابن أبي شيبة وابن جرير عن عمر بن الخطاب وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب المناسك باب السبيل (الزاد والراحلة) والترمذى في السنن في كتاب الحج .

فحمل أبو حنيفة والشافعي وأحمد ومالك على كل مكلفٍ، وحمله مالك ومن وافقه ، على من لا يستطيع المشي ، وليس له قوة على الاتكـساب في طـريقـه ، وإنما اعتقد الشافعي هذا الرأـي ، لأنـه مذهبـه أـنـه إـذـا وردـ الكتابـ (القرآنـ الكـريمـ) مـجمـلاـ، وجاءـتـ السـنةـ بـتـفسـيرـ ذـلـكـ المـجملـ فإـنهـ لـاـ يـنـبـغـيـ العـدـولـ عـنـ هـذـهـ التـفسـيرـ<sup>(١)</sup>.

وقد حل الماوري حاضري الحرم<sup>(٤)</sup> القادرين على المشي ، العادمين للزاد والراحلة على المستطاعه مباشرة مكنة من الإتيان بأعمال الحج حقيقة ، خاصة إذا كان للمكلف منهم صنعة يكتسب منها قدر كفایته وكفایة عياله ومؤنة حجه.

ويمثل ما قال الماوردي قال ابن قدامة في المغني فذكر أن اشتراط الراحلة يختص بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر، وأما القريب الذي يمكنه المشي، فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه، لأنها مسافة قريبة يمكنه المشي إليها فلزمـه (أي الحج) كالسعـي إلى الجمعة، وإن كان من لا يمكنـه المشـي، اعتـبر وجودـ الحـمولةـ في حقـهـ لأنـهـ عـاجـزـ عنـ المشـيـ فهوـ كـالـبعـيدـ وأـمـاـ الزـادـ فـلـابـدـ مـنـهـ،ـ إـنـ لمـ يـجـدـ زـادـاـ،ـ وـلـاـ  
قدرـ عـلـيـ كـسـبـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ<sup>(3)</sup>

فإن قيل : إذا كان الإمام الشافعي قد حد حقيقة الاستطاعة البدنية المنشورة في الحج باستطاعة المباشرة الممكنة من الإتيان بأعمال الحج حقيقة ، فلماذا أورد الماوردي اثني عشر قسماً للاستطاعة البدنية والجواب هو: إن الشافعية أو جبوا الحج باستطاعة النيابة مع العجز عن المباشرة وبالتالي:

فإنه يلزم عند الشافعية الذي عنده مال بقدر أن يحج به عنه غيره إذا لم يقدر هو بيده أن يحج عنه غيره بماليه، وإن وجد من يحج عنه بماليه وبدينه من ابن أو أخ أو قريب سقط ذلك عنه، وقد أورد الماوردي المسألة الأولى في القسم الثالث للاستطاعة في مسألة المضوب الذي لا يثبت على الراحلة ، وأورد المسألة الثانية في القسم الخامس للاستطاعة التي ادعى المتولى الاتفاق عليها.

(١) بداية المجتهد لابن رشد ص ٣٢٢ ، مرجع سابق

(2) حاضري الحرم من بينهم وبينه مسافة مشي معتادة دون اليوم والليلة

(3) المغني لابن قدامة، جـ ٥، ص ١٠.

وقد ذكر ابن رشد سبب الخلاف في مسألة المضوب بين الإمام الشافعي والإمامين مالك وأبي حنيفة، وأنه: معارضة القياس للأثر ، فالقياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد، فإنه لا يحج أحد عن أحد قياساً على الصلاة، وأما الأثر المعارض لهذا القياس فحدث ابن عباس المشهور عند الشيفيين<sup>(١)</sup> ان امرأة من خثعم قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن فريضة الله في الحج على عباده .... إلى آخر الحديث السالف بيانه، وإذا كان هذا في الحي فإن الذي يأتيه الموت ولم يحج يلزم ورثته عند الشافعية أن يخرجوا من ماله ما يحج به عنه حديث "ان أمي ندرت الحج فماتت فأ Hajj عندها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي عنها"<sup>(٢)</sup>.

(1) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله ، وأخرجه مسلم في باب الحج عن العاجز لزمانه وهم ونحوهما.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان والندور باب من مات وعليه نذر.

## المبحث الثالث

### مدى وجوب الحج على المستطيم بالغير دون النفس

قسم الإمام البغوي في التهذيب<sup>(١)</sup> الاستطاعة إلى ثلاثة أنواع:

- ١- استطاعة بالنفس والمال.
- ٢- استطاعة بالمال لا بالنفس.
- ٣- استطاعة بالغير لا بالمال ولا بالنفس.

وبمثل هذا التقسيم قال ابن حزم الظاهري أن استطاعة السبيل الذي يجب به الحج: أما صحة الجسم والطاقة على المشي والتکسب من عمل أو تجارة ما يبلغ به الحج ويرجع، وإنما مال يمكنه من ركوب البحر أو البر والعيش منه حتى يصلع مكة ويرده إلى موضع أهله، وإنما أن يكون له من يطيعه فيحج عنه ويعتمر، بأجرة أو بغير أجرة ، إن كان هو لا يقدر على النهوض، لا راكبا ولا راجلا، فأي هذه الوجوه أمكنت الإنسان المسلم العاقل البالغ فالحج والعمرة فرض عليه ، ومن عجز عن جمعها، فلا حج عليه ولا عمرة<sup>(٢)</sup>.

والقسم الأول من هذه الأقسام الثلاثة ، خارج عن نطاق بحثنا في هذا المبحث لسبق الحديث عنه في المبحثين السابقين ، أما القسم الثاني فإن اتصاله بموضوع البحث من جهة أن الاستطاعة بالمال طريق إلى الاستطاعة بالغير عن طريق استئجاره لأداء أعمال الحج نيابة عن مؤجره.

وأما اتصال القسم الثالث بموضوع البحث فإنه من جهة أن من لا يقدر على أداء الحج بنفسه وليس له مال يستأجر به من يحج عنه ، ولكن لديه من يطيعه من أقاربه أو من غيرهم فإنه يعتبر مستطينا لدى طائفة من الفقهاء.

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في وجوب الحج على المستطيم بغيره، ويتلخص

هذا الخلاف فيما يلي:

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي - لأبي محمد الحسين بن مسعود بن القراء البغوي - تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود - على محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت جـ ٣ ، ص ٢٤٤

(٢) المخلص لابن حزم الظاهري إدارة الطباعة المنبرية بالقاهرة ط ١٣٤٩ - ج ٧ - ص ٥٣

- قال الإمام مالك وبعض أصحابه : لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه ولا أرى له ذلك<sup>(١)</sup>

- وقال الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد: إن من وجدت فيه شرائط وجوب الحج وكان عاجزاً عنه لائع ميتوس من زواله، كزمانة ومرض لا يرجى زواله، أو كان نضنو الخلق<sup>(٢)</sup> لا يقدر على الشivot على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة، والشيخ الفارسي ومن كان مثله متى وجد من ينوب عنه في الحج، وما ألا يستتبه به لزمه ذلك<sup>(٣)</sup> وقد وافقهم في ذلك ابن عرفة والباجي وبعض متأخري المالكية حيث قالوا بلزوم الاحجاج عن المكلف الذي لا يقدر على الحج بنفسه ومعه المال، حيث جاء في مواهب الجليل: "العبادة البدنية لا تجوز فيها النيابة، لكن لما كان الحج عبادة بدنية مالية، وورد النص في الحديث الشريف بقبول النيابة فيه في حق المضروب، قالوا: بجواز الاستئجار<sup>(٤)</sup>.

وقالت الشيعة الإمامية الثانية عشرية : وفي وجوب استنابة الممتوع من مباشرته بنفسه لغير أو مرض أو عدو قولان: المروي صحيح عن علي (ابن طالب) ذلك حيث أمر شيخا لم يحج ولم يطقه من كبره، أن يجهز رجلا فيحج عنه ، والقول الآخر: عدم الوجوب، لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة<sup>(٥)</sup>.

إلا أن الخلاف قد وقع بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي من جهة وبين الإمامين الشافعي وأحمد من جهة ثانية في بعض المسائل.

أما خلاف الإمامين أبي حنيفة والشافعي فقد وقع في ثلاثة مواقف هي:

(١) المغني لابن قدامة ، جـ٥ ، ص ١٩

(٢) النص هو : النحيف الهزيل الضعيف البنية

(٣) المغني لابن قدامة ، جـ ٥ ، ص ١٩

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - محمد بن عبد الرحمن الخطاب - مطبعة السعادة مصر ١٣٢٨ ، جـ ٢ ، ص ٤٩٣

(٥) الروضة البهية في شرح اللمعية الدمشقية - زين الدين الجباعي العسيلي - مطبعة الآداب بالمنجف الأشرف ط ١-

١٣٨٧هـ ، جـ ٢ ، ص ١٦٧

- ١ - قال أبو حنيفة لا تخزى إلا إنابة الأجرة دون إنابة الطاعة<sup>(١)</sup> وللشافعى تفصيل في إنابة الطاعة ، وقد وافق الإمام أحمد أبو حنيفة في عدم إجزاء إنابة الطاعة .
- ٢ - قال أبو حنيفة في المريض الذي ترجى سلامته وقد لزمه فرض الحج، إن له أن يستأجر من يحج عنه كالمضروب، وقال الشافعى : ليس له ذلك<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - قال الشافعية : لا يجوز الحج عن المضروب بغير إذنه ، ويجوز عن الميت من غير وصية يستوى فيه الوارث والأجنبي ، كما في قضاء دينه، وقال أبو حنيفة: إن لم يوص لم يحج عنه، وإن أوصى نفذت وصيته بالحج من ثلث ماله<sup>(٣)</sup> .
- وقد وقع الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد وبعض فقهاء الحنفية في بعض مسائل الاستطاعة بالغير، وسوف نورد هذا الخلاف في مواضعه.
- وأما خلاف الإمامين الشافعى وأحمد في الاستطاعة بالغير فقد وقع في ثلات مواضع هي:
- ١ - إذا لم يجد المضروب ما لا يحج به عنه غيره، لكنه وجد من يطيعه ويحج عنه، فإنه يجب عليه الحج عند الشافعية ، وقال الإمام أحمد لا يجب عليه الحج<sup>(٤)</sup> .
- ٢ - خالف الإمام أحمد في أحدى الروايتين عنه الشافعى في جواز الاستئجار على الحج<sup>(٥)</sup> .
- ٣ - قال الإمام أحمد: يجزيء الحج عن المضروب، ولو عوفي (نص عليه) لأنه أتي بما أمر والمعتبر بجواز الاستئناف، إلا ياس ظاهراً (العجز الظاهر عن الأداء<sup>(٦)</sup>) وعند الشافعى إذا أحج المضروب عنه ثم شفي وقدر على الحج بنفسه ، فالصحيح أنه لا يجزئه ، وعليه أن يحج بنفسه ، نقله القاضي عياض عن جمهور العلماء<sup>(٧)</sup> .

(١) الظاهر بن عاشور - تفسير التحرير والتبيير - جـ٤ ، ص ٢٣ ، مرجع سابق

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ، ص ١٤ مرجع سابق

(٣) الوسيط في المذهب - حجة الإسلام الغزالى تحقيق أحمد محمود إبراهيم - دار السلام بالقاهرة - مجلد ٢ ، ص ٥٩٢

(٤) الجموع للنووى ، جـ ٧ ، ص ٧٥ مرجع سابق.

(٥) المغنى لابن قدامة ، جـ ٥ ، ص ٢٣ ، مرجع سابق.

(٦) الفروع لحمد بن مفلح المقدسى - تحقيق د/ عبد الله التركى مؤسسة الرسالة بيروت ط ١٤٢٤ هـ جـ ٥ ص ٢٥٧

(٧) الجموع للنووى ، جـ ٧ ، ص ٧٥ ، مرجع سابق.

وقد وافق ابن حزم الظاهري ، رأى الإمام أحمد في عدم جواز عودة الفرض على المضوب بعد صحة تأدّيه عنه، حيث قال: فإن حج عنمن لم يطق الركوب والمشي لمرض أو زمانة ، حجة الإسلام ، ثم أفاق فليس عليه أن يحج بعد ، وقد علل ذلك بأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم إذ أمر بالحج عنمن لا يستطيع الحج لا راكبا ولا ماشيا وأخبر أنه دين الله يقضى عنه، فقد تأدّى الدين ، بلا شك وأجزأ عنه، وما سقط وتأدي لا يجوز أن يعود فرضه إلا بنص ، ولا نص هاهنا أصلاً بعوادته، ولو كان ذلك عائداً لبين عليه السلام ذلك ، فإذا لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلا يجوز عودة الفرض عليه ، بعد صحة تأدّيه عنه<sup>(١)</sup> .

#### \* شروط المستطيم بغيره الذي تجوز له الاستئناف أو الاستئجار للحج:

اشترط الفقهاء عدداً من الشروط فيمن تجوز له الاستئناف أو الاستئجار للحج، كما حدوا له حدوداً، وعينوا له أوصافاً، نوجزها فيما يأتى:

- ١ - أن يكون المستتب مكلفاً بالحج أي أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حرراً
- ٢ - أن يكون مستطيناً بالمال دون النفس
- ٣ - أن يفي ماله بأجرة مثل الأجير ، وأن يكون المال فاضلاً عن : الدين والمسكن، والكسوة ، والخادم ، وعن نفقة الأهل والعیال
- ٤ - أن يلحقه العجز عن أداء الحج بنفسه بعد وجوب الحج عليه وتمكنه من الأداء وأن يكون العجز ثابتاً أو زمانه لا يرجى زوالها
- ٥ - أن يعرض عليه واحد من أصوله أو فروعه أو أخوانه أو أخواته أو من غيرهم الحج عنه ، دون أن يقوم بهذا لغير مانع أو حائل
- ٦ - أن تسبق النيابة في حج التطوع وصية عند الشافعية ، أما الخفيفية فقد اشترطوا الوصية لصحة استئناف المريض والزمن والمرأة (المتزوجة المرغوبة إذا لم تجد محاماً أو زوجاً يرافقها) ، إذا حضرتهم الوفاة في حج الفرض والتطوع معاً

(١) الأخلي لابن حزم ، جـ ٧ ، ص ٦٢ مرجع سابق

- ٧ - أن يكون المستتاب فيه حجا مفروضا استقر في ذمة المستتب (الأصيل) قبل العصب<sup>(١)</sup>

\* **هدود وأوصاف من تجوز له الاستثنابة أو الاستئجار للحج:**

١ - المريض بمرض مزمن لا يقدر معه على الوصول إلى مكة ولا على أداء أعمال الحج بنفسه.

٢ - المعضوب (المشلول أو المقطوع اليدين أو الرجلين كليهما أو أحدهما - الضعيف بين الضعف غير قادر على الاستواء واقفا أو جالسا).

٣ - الشيخ الكبير الفاي (الهرم) الذي لا يستطيع الاستمساك على الراحلة.

٤ - المقعد والزمن العاجز عن الأداء بنفسيهما.

٥ - الخبوس (في أحد سجون الدولة).

٦ - الخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحج<sup>(٢)</sup>.

٧ - الأعمى الذي لا يجد قائدا (عليه الاحجاج عنه بالمال عند أبي يوسف ومحمد<sup>(٣)</sup>)

\* **أقسام النائب وشروط كل صنف:**

لا يخلو حال الذي ينوب عن غيره في أداء الحج من أربعة أحوال : فهو إما أن يكون أجيراً، وإما أن يكون باذلاً للمعروف ، والباذل للمعروف إما أن يكون أصلاً أو فرعاً أو أخاً للمستتب ، وأما أن يكون أجنيباً من غير هؤلاء ، ولكل صنف من هذه الأصناف الأربعة شروط ذكرها الفقهاء على النحو التالي:

**أولاً: شروط النائب الأجيبي:**

١ - أن يكون الأجير قد أدى فرض الحج عن نفسه ، فمن لم يؤد حجة الإسلام لا يجوز له أن يحج أجيراً عن غيره<sup>(٤)</sup> ، لما روى أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يلقي عن (شيرمة) فقال عليه الصلاة والسلام : " من شيرمة " فقال الرجل :

(١) الوسيط لأبي حامد الغزالى ، تحقيق د/ علي القره داغي - وزارة الأوقاف - قطر - جـ ٢ ، ص ١١٨٤.

(٢) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى تحقيق د/ محمد زكي عبد البر - مكتبة دار التراث بالقاهرة جـ ١ ص ٥٨٤.

(٣) البناءة في شرح المداية - العيني - دار الفكر بيروت - ١٤٠٠ هـ ، جـ ٤ ، ص ٩.

(٤) الوسيط في المنہب الغزالی ص ٥٨٩ مرجع سابق.

صديق لي ، فقال عليه الصلاة والسلام : أحججت عن نفسك ؟ فقال لا :

قال عليه الصلاة والسلام : هذه عنك ، ثم حج عن شبرمة<sup>(١)</sup>.

- ٢ - أن يكون الأجير قادرا على الحج عند العقد ، فإن كان مريضا أو كان الطريق غير آمن (مخوفا) أو ضاق الوقت وطالت المسافة ، لم تتعقد الإجارة ، فإذا صحت الإجارة وجب على الأجير الخروج مع أول رفقة.

- ٣ - ألا يضيف الإجارة الواردة على العين إلى حجة في السنة القادمة ، فإن وردت الإجارة على الذمة فله أن يعين أية سنة شاء ، فإن أطلق نزل على السنة الأولى . وسيأتي في المبحث القادم إن شاء الله في شأن أحكام الاستنابة في الحج لمن فقد الاستطاعة البدنية تقسيم الإجارة في الحج إلى إجارة عين وإجارة ذمة مع التعريف بكل نوع وذكر شروطه.

- ٤ - كون الحج معلوما بأعماله للأجير ، فإن كان جاهلا بها لم يصح العقد.

- ٥ - أن لا يعقد العقد بصيغة الجعالة ، فلو قال المضوب : من حج عني فله ألف فحج عنه إنسان ، نقل المزني ، أنه وقع عنه واستحق الألف ، والحكم من هذا الشرط أنه يشترط في الإجارة على الحج كون الأجير معيناً ، ولأجل ذلك لا يصح العقد بصيغة الجعالة ، وليس المراد أنه إن أراد أن الإجارة إذا عقدت بصيغة الجعالة لم تتعقد ، فإن الإنابة في الحج تجوز بالجعالة.

وسيأتي كذلك في المبحث القادم إن شاء الله أحكام الإجارة في الحج عند اختلاف أحوال الأجير.

### ثانيا: النائب الباذل للمعروف:

قدمنا أن النائب الباذل للمعروف قد يكون باذلا للطاعة بحيث لو أمره المستنيب بأن يحج عنه لأطاعه ، وقد يكون باذلا للمال بقدر ما يكفي الحج عن المكلف وأن الباذل للمعروف قد يكون واحداً من أبناء المستنيب أو من أصوله أو من أخوته أو من أخواته ، أو واحداً من الأجانب من غير هؤلاء.

(١) رواه الشافعي بإسناد جيد موقوف على ابن عباس ورواه أبو داود بإسناد جيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولكل باذل للمعروف من هؤلاء أحكامه وشروطه التي نفصلها فيما يلي :

(أ) **أحكام وشروط النائب الباذل للمحروف بالطاعة إذا كان واحداً من أصول المكلف (المستنيب)** أو من فروعه أو من اخوته وإخوانه أو كان الباذل للطاعة أجيبياً:

قدمنا أن الشافعية وحدهم هم الذين يقولون بوجوب الحج على المعرضوب الذي يجد من يبذل له الطاعة، خلافاً للمالكية الذين قالوا لا حج عليه لعدم استطاعته بنفسه، وخلافاً للحنفية الذين قالوا لا تجزيء إلا إنابة الأجرة دون إنابة للطاعة للمنة، وخلافاً للحنابلة الذين قالوا لا حج عليه لعدم استطاعته وكالباذل في الزكاة والكفارة

للمنة<sup>(١)</sup>

وقد قدمنا في البحث السابق وأثناء عرضنا للقسم الرابع من أقسام الاستطاعة قضية الخلاف بين الفقهاء في هذه الاستطاعة الحاصلة ببذل الغير للطاعة وأدلةهم والشروط التي ذكرها الإمام الماوردي في وجوب الحج ببذل الطاعة وذلك بما يغنى عن إعادته هنا.

يتبقى لنا في هذه القضية ذكر ما قرره الإمام النووي فيما يتصل بها من عدم وجوب فرض الحج على المعرضوب في الحالات التالية:

أ- إذا لم يكن له مال ولم يجد من يطعنه.

ب- إذا كان له مال ولم يجد من يستأجره أو وجده وطلب أكثر من أجرة المثل.

جـ- إذا كان للمعرضوب ولد لا يطعنه في الحج عنه، أو يطعنه ولم يحج الولد عن نفسه .

---

(١) وذلك على معنى أنه لو بذل له مال يبلغ مقدار المال التركي، بحيث لو حال عليه الحول وجبت عليه الزكاة، لا يلزمه قبوله، كذلك هنا، لا يلزم بذل المال المباح الذي يمكن منه ليحج به، وكلما لو بذل له مال يشترى به الرقبة للكفار أو ما يطعم بن المساكين لم يلزمـه - راجع: حاشية بين قدس لأبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلـي تحقيق د/ عبدالله التركي - مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٢٤هـ، جـ٥، ص٢٥٩.

**٣- أحكام وشروط الباذل الأجنبي ما لا للمعذوب ليستأجر به من يمجد عنه: يقرر الإمام النووي في المجموع أن المعذوب إذا وجد أجنبياً (المراد بال أجنبية هنا من ليس أصلاً ولا فرعاً ولا أخاً ولا اختاً ولا أحداً من بنيهم) يبذل له ما لا ليستأجر به من يمجد عنه، ففي وجوب قبول المعذوب لذلك وجهان:**

(ولنا) أن هذين الوجهين قد يرتبان على حكم آخر وهو: هل يجوز للمعذوب الفاقد للملال أن يفترض لأجل استئجار نائب يحج عنه، ونحن نرجح في هذه الحالة المنع لما رواه البيهقي عن طارق "عن عبدالله بن أبي أوفى أنه قال : قلت يا رسول الله إذا وجد من يستقرض منه أيلزمه الحج؟ فقال: لا" ويتأكد هذا المنع إذا كان المعذوب فاقداً لما يرث به هذا الضرر.

ويتبه الإمام النووي فيما ذكره من مذهب الشافعية من لزوم الحج على المضوب الذي وجد من أبنائه من يبدل له الطاعة بالحج عنه إلا أنت ما ذكر في بذل الطاعة كله مفروض فيما إذا كان الباذل يحج راكبا، فلو بذل الابن ليحج ماشيا ففي لزوم قبول الأب المضوب وجهاً : أصحهما: لا يلزم<sup>(١)</sup>.

(١) المجموع للنحوی ج-٥ ص ٧١ مرجع سابق.

## المبحث الرابع

### أحكام الاستنابة في الحج لمن فقد الاستطاعة البدنية

ذكر الفقهاء عدداً من الأحكام الخاصة باستطاعة الاستنابة في الحج نذكر منها:

(١) أن الاستنابة في الحج لا تجوز إلا بشرطين عند الشافعية هما:

أـ العجز عن المباشرة بالموت أو بزمانة لا يرجى زوالها<sup>(١)</sup>، وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء، فقد ذهب الإمام مالك إلى أن الاستنابة تختص بحالة الموت فقط حيث ورد الحديث الشريف بشأنها فيما رواه البخاري بسنده عن (ابن عباس رضي الله عنهما) أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن أمها نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج ، قالت: فأباح عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها قال نعم؟ قال: فاقضوا الله فإن الله أحق بالوفاء".

\* وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن للمريض الذي ترجى سلامته وقد لزمه فرض الحج بتحقق استطاعته المالية، أن يستأجر من يحج عنه، كالمضوب لأنه عاجز عن الحج بنفسه في الحال .

\* وفرقت الحنابلة بين حج التطوع وحج الفرض وقالوا<sup>(٢)</sup> إن كان عاجزاً عنه (عن حج التطوع) عجزاً مرجوا لزوال المرض مرضًا يرجى شفاؤه والمحبوس جاز له أن يستتب فيه لأنه حج لا يلزم عجز عن فعله بنفسه، فجاز له أن يستتب كالشيخ الكبير والفرق بينه وبين الفرض ، أن الفرض عبادة العمر، فلا يفوته بتأخيره عن هذا العام والتطوع مشروع في كل عام ، فيفوته حج هذا العام بتأخيره ، ولأن حج الفرض إذا مات قبل فعله، فعل بعد موته، وحج التطوع لا يفعل ، فيفوته.

وقالت الشيعة الزيدية: ويستتب (أي يتخذ نائباً يحج عنه) إذا كان لعذر مئوس نحو أن يكون شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، فإن حج من غير عذر أو من عذر يرجى زواله، وزال ، كحبس أو مرض، لم يجزه بلا خلاف، فاما إذا لم يزل

(١) الوسيط للإمام الغزالى، مجلد ٢، ص ٥٩، مرجع سابق.

(٢) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٢٣.

العذر المرجو زواله فإن حجج قبل حصول اليأس من زواله لم يصح<sup>(١)</sup> وللشيعة الإمامية الثانية عشرية قولان في اشتراط اليأس من البرء لوجوب استنابة المريض في الحج<sup>(٢)</sup>.

أ - أن يكون (المكلف المستنيب) من لم يؤد حجة الإسلام، فلا يصح أن يستنيب في حجة التطوع، لأنه لا يصح أن يفعله بنفسه ، فبنائه أولى.

ب - أن يكون من أدى حجة الإسلام وهو عاجز عن الحج بنفسه فيصح أن يستنيب في التطوع ، فإن ما جازت الاستتابة في فرضه جازت في نفله كالصدقة.

ج - أن يكون قد أدى حجة الإسلام وهو قادر على الحج بنفسه، فهل له أن يستنيب في حج التطوع: فيه روايتان(أي عند الختابلة) أحدهما يجوز ، وهو قول أبي حنيفة، لأنها حجة لا تلزمها بنفسه فجاز أن يستنيب فيها كالمعرض (الثانية) لا يجوز وهو مذهب الشافعي ، لأنه قادر على الحج بنفسه ، فلم يجز أن يستنيب فيه كالفرض.

(٢) ومن أحكام الاستنابة في الحج كذلك ملن فقد الاستطاعة البدنية : أنه لا يجوز الحج عن المضوب ، ولا يجزئه بغير إذنه ، وذلك لأن الحج يفتقر إلى النية ، وهو أهل للأذن<sup>(٣)</sup> ، كما يشترط أن ينوي الباذل للحج عن المضوب

(١) شرح الأزهار - لأبي الحسن عبدالله بن مفتاح - مكتبة التراث الإسلامي - اليمن ، ط١٤٢٤ مجلد٤ ، ص ١٦٩.

(2) الروضة البهية شرح الممدة الدمشقية ، للعاملي ، ج ٢ ، ص ١٦٧ .

(3) المجموع للنوري جـ ٥ ص ٧٢ مرجع سابق

(٣) أجاز فقهاء الشافعية الحج عن الميت من غير وصيته ، سواء كان النائب وارثاً أو اجنبياً ، وقال أبو حنيفة ، إن لم يوص لم يحج عنه ، وإن أوصى نفذت وصيته بالحج من ثلث ماله ، وقال الإمام مالك: إن أوصى أن يحج عنه بعد وفاته جاز

(٤) قال المتولي من الشافعية : المعرض إذا كان من مكة ، أو بينه وبينها دون مسافة القصر لا يجوز له أن يستنيب في الحج ، لأنه لا تكرر المشقة عليه في أداء الحج<sup>(١)</sup>.

(٥) كره الإمام مالك والشافعي للرجل أن يؤاجر نفسه للحج ، وقالا : أن وقع ذلك جاز ، ولم يجز ذلك الإمام أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> ، وللإمام أحمد روايتان<sup>(٣)</sup>

(٦) الاجارة في الحج عند الإمام مالك نوعان:  
أ- إجارة على البلاع: وهي التي يؤاجر نفسه فيها على ما يبلغه من الزاد والراحلة فإن نقص ما أخذه عن البلاع ، وفاه (المؤجر) ما يبلغه ، وإن فضل عن ذلك شيء رده.

ب- إجارة على سنة الإجارة : ( وهي التي تكون ببلغ مقطوع) فإن نقص شيء وفاه (أي المستأجر) من عنده ، وإن فضل شيء فله<sup>(٤)</sup>

(٧) تنقسم الإجارة في الحج عند الشافعية إلى نوعين<sup>(٥)</sup>:  
أ- إجارة عين: وذلك أن يقول: استأجرتك كي تحج عنِّي ، أو تحج عن ميتِي بهذا ولكي تصح إجارة العين لابد أن يتتوفر فيها سبعة شروط هي:  
١- أن يعين السنة الأولى للحج، فإن عين غيرها بطل عقد الإجارة ، إلا إذا كانت المسافة بعيدة لا تقطع في سنة (كان هذا في الماضي قبل اختراع وسائل المواصلات الحديثة) أما إذا أطلق حمل إطلاقه على السنة الأولى.

(١) نفس مرجع ص ٧٣

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ، جـ ١ ، ص ٤٢٤ مرجع سابق.

(٣) المغنى لابن قدامة ، جـ ٥ ، ص ٢٢٣ ، مرجع سابق.

(٤) نفس المرجع والصفحة

(٥) التهذيب في فقه الشافعية للإمام البيغوي ، جـ ٣ ، ص ٢٤٥ ، مرجع سابق

- ٢- أن يكون الأجير قادرًا على الشروع في العمل في بقية السنة ، أما إذا لم يقدر لمرض أو خوف في الطريق، أو بعد في المسافة فإن عقد الإجارة حينئذ يصبح باطلًا.
- ٣- أن يقع عقد الإجارة في زمان خروج الناس من ذلك البلد ، بحيث يتمكن الأجير عقب العقد مباشرة من الخروج وتجهيز أسبابه كشراء الزاد ونحوه.
- ٤- أن يكون العاقدان على علم بتفاصيل أعمال الحج فيعرفان أركانه وواجباته وسننه وذلك حتى يسقط من الأجراة بقدر ما تركه الأجير من السنة.
- ٥- أن يعين المؤجر للأجير نوع الحج ( افراد - قمتع - قران).
- ٦- أن يكون الأجير قد حج عن نفسه أي أدى فرضه.
- ٧- أن يكون الأجير بالغا عاقلا حرا إذا كانت الإجارة لحج الفرض.
- ب- النوع الثاني من الإجارة : إجارة ذمة وذلك أن يقول : ألزمت ذمتك تحصيل الحج لي أو لميّق ، ولكي تصح إجارة الذمة يشترط فيها شرطان هما :
- ١- حلول الأجراة.
  - ٢- تسليم الأجراة في مجلس العقد.
- \* والإجارة العين والذمة أحکام يمكن ايجادها فيما يلي <sup>(١)</sup> :
- ١- يتبعن على الأجير إجارة عين أو ذمة ، أن يتوبي الحج عنم أجراه.
  - ٢- يتبعن في إجارة العين أن يحج الأجير بنفسه.
  - ٣- إذا أفسد الأجير في إجارة العين حجه ولزمه قضاوه ، قضاه من العام التالي فإن القضاء يقع له لأنه يلزمته هو وعليه رد الأجراة لأنفساخ إجارة العين.
  - ٤- إذا أفسد الأجير في إجارة الذمة حجه ولزمه قضاوه وقضاه فعليه إن يأتي بعد القضاء عن نفسه بحج آخر صحيح للمؤجر في عام آخر ، أو ينعي من يحج عنه تنفسخ إجارة العين إذا فات الحج على الأجير في العام المحدد له سواء كان ذلك لعذر أو لتقصير وقع منه ، فإن كانت الإجارة واردة على الذمة لم تنفسخ ،
  - ٥-

(١) نفس المرجع ، ص ٢٤٦ .

وللمؤجر الخيار فإن كان المخجوج عنه ميتاً، بأن استأجر ثم مات، أو مات ثم استأجر عنه ، فلا فسخ للورثة على ما ذكره فقهاء الشافعية العراقيون، لأن فائدة الفسخ استرداد الأجرة ، والأجرة لها هنا متعينة للحج، لا يجوز للورثة التصرف فيها<sup>(١)</sup>

- ٦ - إذا خالف الأجير نوع الحج الذي عينه له المؤجر ولزم هذه المخالفـة دم فالدم على الأجير ولو كان قد استأجره على الأفراد فقرن أو تتعـد فالدم على الأجير والـحج والعمرـة واقـعـان عن المستـأـجر<sup>(٢)</sup>
- ٧ - لو أحـرم الأـجير عن مـستـأـجرـه (المـؤـجر) ثم صـرفـ الحـجـ إلىـ نـفـسـهـ علىـ ظـنـ أـنهـ يـنـصـرـفـ إـلـيـهـ وـأـتـمـ الحـجـ ، وـقـعـ الحـجـ عنـ المـسـتـأـجرـ ، وـفيـ اـسـتـحـقـاقـ الأـجـيرـ لـالـأـجـرـةـ قـوـلـانـ ، وـإـنـماـ لمـ يـنـصـرـفـ إـلـيـهـ لـأـنـ الـأـحـرـامـ مـنـ الـعـقـودـ الـلـازـمـةـ إـذـاـ انـعـقـدـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـجـوزـ صـرـفـهـ إـلـيـ غـيرـهـ<sup>(٣)</sup>

(١) الوسيط لحجـةـ الإـسـلامـ، الغـزـاليـ ، جــ٢ـ ، صــ٥٩٧ـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ.

(٢) حـاشـيـةـ الجـمـلـ عـلـىـ شـرـحـ المـهـجـ لـشـيـخـ سـليمـانـ بـنـ مـنـصـورـ المـعـرـفـ بـالـجـمـلـ - دـارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ بـيـرـوتـ طــ١٤١٧ـ - جــ٤ـ صــ٣٩ـ.

(٣) نفسـ المـرـجـعـ صــ٤٠ـ .

## المبحث الخامس

### الوقت المعتبر في احتساب الاستطاعة البدنية

يحالف هذا المبحث ثلاثة مسائل.

١- وقت وجوب الحج.

٢- هل الحج واجب على الفور أم على التراخي.

٣- هل يتقرر الحج دينا في الذمة فيما إذا استطاع ثم عجز قبل الخروج فيلزمه الاحجاج عنه أو الایصاء به.

#### أولاً: وقت وجوب الحج

لا خلاف بين العلماء في أن الحج فرض عين، ولا خلاف بينهم كذلك في أن أول وقت وجوبه هو وقت حصول الاستطاعة إذا وجدت في المكلف شرائط الوجوب الأخرى ، فالاستطاعة في الحج بمفردة دخول الوقت للصلة لكن الخلاف وقع بين العلماء في تعين وقت حصول الاستطاعة البدنية، فهل يجب تحقيقها قبل أفعال الحج أو مع أداء هذه الأفعال ، خلاف كبير في هذه المسألة بين الإمام أبي الحسن الأشعري الذي وافقه في رأيه بعض المعتزلة ، وبين أكثر المعتزلة ، ومبني هذا الخلاف كما يرشدنا إليه الإمام الرازى هو:

الخلاف في معنى القدرة ( الاستطاعة البدنية) وهل هي مجرد القوة العضلية كما قالت بذلك المعتزلة ، أم هي القوة المستجムة لشروط التأثير التي من جملتها انضمام الإرادة إليها كما قال بذلك الأشعري وبعض المعتزلة ، فمن قال بالأولى وهم المعتزلة قالوا بضرورة وجود الاستطاعة قبل الفعل (أعمال الحج) ومن قال بالمعنى الثاني وهو الأشعري وبعض المعتزلة قالوا بأنها مع الفعل وقد جمع الإمام الرازى بين مذهب الأشعري القائل بأن القدرة مع الفعل، والمعتزلة القائلين بأنها قبله فقال<sup>(١)</sup>:

إن شرط التكليف (أي بالحج) / هو القوة التي تصير مؤثرة إذا انضم إليها الإرادة ، وهذه قبل الفعل ، والقدرة التي هي مع الفعل وهي القدرة المستججمة

(١) روح المعاني للألوسي ، جـ٤ ، ص ١٠ مرجع سابق

لشرائط التأثير التي من جملتها انضمام الإرادة إليها ، ولعل الإمام الرazi يتوجه في هذه الجماع إلى اختيار القول ببقاء القدرة حال وجود أفعال الحج.

وهذا ملخص الخلاف الذي أورده الشيخ الألوسي في روح المعاني ذكرناه كما فهمناه عنه، وقد أورد الألوسي تفصيل هذه الخلاف وأدلة كل طرف فيه: وهي أدلة عقلية أثرنا عدم إغراق بحثنا فيها، فمن أراد الاستزادة فليرجع إليها في المرجع المشار إليه.

### ثانياً: هل الحج واجب على الفور أم على التراخي:

إذا تحققت في المكلف شروط وجوب الحج بما فيها الاستطاعة البدنية والمالية فإن الفقهاء قد اختلفوا في مسألة متى يجب الفريضة، وهل يجب أداؤها على الفور أو على التراخي، أو بمعنى آخر هل يجب الحج وجوبا مضيقا أو موسعا وقبل أن نذكر مذاهب الفقهاء في هذا الخلاف ننبه إلى ما يأتي:

إذا تحققت الاستطاعة فإن وجوب الحج يستقر في الذمة إذا دامت الاستطاعة مدة تتسع للحج لو اشتغل به ، فلو افتقر أو جن أو عصب أو علم بأي طريق كان أنه سيموت قبل يوم عرفة ، أي قبل مضي مدة الأمكان ، فعندما يكون الحج غير واجب عليه، أما لو تخلف بعد الاستطاعة وحج الناس ثم مات بعد يوم النحر وقبل رجوع الحجاج فالحج مستقر في ذمته يخرج من تركته ، لأنه لو خرج لأداء فريضة الحج لكان موته بعد الحج ، وكذلك الحكم فيما لو طرأ عليه العصب في هذا الوقت<sup>(١)</sup> والمعنى في ذلك أن وقت الاستطاعة محدد بوقت النسك<sup>(٢)</sup>.

أما مذاهب الفقهاء في مسألة هل الحج واجب على الفور أو على التراخي فهي:

١- اختلفت الرواية عند المالكية فقال البغداديون من أصحابه (ابن القصار وإسماعيل بن حماد وغيرهما) أنه واجب على الفور والظاهر عند المتأخرین من أصحابه أنه على التراخي<sup>(٣)</sup> وهي كلها روايات متأولة عن الإمام مالك

(١) الوسيط للغزالى ، جـ٢، ص ١١٨٠ مرجع سابق

(٢) وقت النسك هو من أول شوال إلى عشر ذي الحجة، فلو كان مستطينا قبل هذا الوقت وعجز في الوقت المذكور لم يكن مستطينا ولا يلزمه الحج لأنه لا يكلف بالحج إلا في وقته

(٣) بداية المجهود لابن رشد ، جـ١ ، ص ٣٢٤ مرجع سابق

-٢ و اختلفت الرواية عند الحنفية : ذكر الكرخي أنه يجب على الفور وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وذكر محمد بن شجاع أنه على التراخي وهو قول محمد بن الحسن<sup>(١)</sup> والتراخي عندهما: ليس معناه تعين التأخير بل بمعنى عدم لزوم الفور<sup>(٢)</sup>

-٣ وقد فصل فقهاء الشافعية القول في هذه المسألة فقالوا:

أ - إذا وجدت شرائط وجوب الحج وجب على التراخي ، فله التأخير ، ما لم يخش العصب ، فإن خشية حرم عليه التأخير على الأصح من مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>

ب - الحج واجب على التراخي إلا إذا ضيقه المكلف بنذر ، كان كان عليه حجة الإسلام ثم نذر الحج في سنة معينة ، فيصح (أي النذر) ويحمل منه على التعجيل فقد ضيقه على نفسه ، بتعيين السنة المذكورة في نذرها ، أما إذا لم يعين سنة ، فيجب عليه أن يحج عن النذر بعد حجة الإسلام<sup>(٤)</sup>.

علما بأن الشافعية قالوا: من وجب عليه حجة الإسلام لا يصح منه غيرها قبلها ، فلو اجتمع عليه حجة الإسلام وقضاء أو نذر ، قدمت حجة الإسلام ثم القضاء ثم النذر ، ولو أحρم بغيرها ، وقع عنها ، لا عن ما نوى<sup>(٥)</sup>

(جـ) قالت الشافعية : المستحب من وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره أن يقدمه (أي تعجيله) لقوله تعالى: " فاستبقوا الخيرات" ولأنه إذا أخره عرضه للفواث بحوادث الزمان ، و الحديث مهران بين صفوان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أراد الحج فليتعجل"<sup>(٦)</sup>.

(١) تحفة الفقهاء للسمرقدي ، جـ ١، ص ٥٧٩ مرجع سابق

(٢) حاشية ابن عابدين ، جـ ٣، ص ٤٥٤ ، مرجع سابق

(٣) حاشية الجمل ، جـ ٤ ، ص ٨ ، مرجع سابق

(٤) نفس المرجع والصفحة

(٥) نفس المرجع والصفحة

(٦) رواه أبو داود بإسناده عن مهران ، ومهران هذا مجھول قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه فقال: لا أعرفه إلا من هذا الحديث . راجع : المجموع للنووي ص ٧٦ مرجع سابق.

(د) قالت الشافعية : إذا وجدت شروط وجوب الحج ، وجب على التراخي على ما نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب إلا المزني فقال: هو على الفور، فعلى المذهب يجوز تأخيره بعد سنة إلا مكان ما لم يخش العضب ، فإن خشيته فوجهان قال الرافعى : ( أصحهما) لا يجوز ، لأن الواجب الموسع لا يجوز تأخيره إلا بشرط أن يغلب على الظن السلامه إلى وقت فعله ، وهذا مفقود في مسألتنا ، (والثاني) يجوز لأن أصل الحج على التراخي ، فلا يتغير بأمر محتمل ، ويحرى هذان الوجهان فيما يمن خاف أن يهلك ماله.

وبهذا القول أيضا قال: الأوزاعي والشوري ومحمد بن الحسن، ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاووس رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>

٤ - أما فقهاء الخنبلة فقالوا: إن من وجب عليه الحج وأمكنه فعله وجب عليه على الفور ولم يجزله تأخيره<sup>(٢)</sup>.

٥ - وقالت الشيعة الزيدية: يجب الحج بالاستطاعة ، لكن حصول الاستطاعة لا يكفي في الوجوب ، بل لابد أن يستمر حصولها ، في وقت يتسع للذهاب للحج في وقته والعود منه ، فلو حصلت الاستطاعة ثم بطلت قبل مضي وقت يتسع الحج والرجوع منه لم يحصل لها وجوب الحج، ومتى كملت الاستطاعة فالمذهب أن الحج يجب وجوبا مضيقا، بمعنى أنه لا يجوز تأخيره فإن أخره كان عاصيا عند الهادي والمؤيد بالله<sup>(٣)</sup>

٦ - وبمثل ما قالت الشيعة الزيدية قالت الشيعة الإمامية ، فقد ذكر الطوسي في النهاية: أن من حصلت معه الاستطاعة ، وجب عليه الحج على الفور والبدار دون التراخي ، فإن أخره وهو متتمكن من تقادمه كان تاركا فريضة من فرائض الإسلام.

(١) نفس المرجع والصفحة .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٣٦ مرجع سابق.

(٣) شرح الأزهار ، مجلدة ، ص ١٧١ مرجع سابق.

وواضح إمكانية تصنيف أقوال الفقهاء في هذه المسألة إلى اتجاهين: اتجاه يقول بالواجب المضيق أي بكون الحج واجب على الفور، واتجاه ثان يقول بالوجوب الموسع أي بكونه واجبا على التراخي.

ولكل اتجاه أدلة التي يمكن إيجازها فيما يلي:

#### **أولاً: أدلة القائلين بالوجوب الموسع:**

- ١ - إن الحج قد فرض قبل فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وانصراف الرسول عنها في شوال من سنته، واستخلف الرسول عتاب بن أبي سعيد على مكة ، فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الرسول مقينا بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه، ثم غزا غزوة تبوك سنة تسع، وانصرف عنها قبل الحج، فبعث أبا بكر رضي الله عنه فأقام الناس الحج سنة تسع ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرین على الحج غير مشتغلین بقتال ولا غيره. ثم حج الرسول صلى الله عليه وسلم بأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر، فدل ذلك على جواز تأخيره.
- ٢ - اتفق العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا حنينا بعد فتح مكة وقسم غنائمها، واعتبر من سنته في ذي القعدة، وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أياماً يسيرة، فلو كان الحج على الفور، لم يرجع من مكة حتى يحج مع أنه هو وأصحابه كانوا يومئذ موسرين ولا عندهم ولا قتال ولا شغل آخر.
- ٣ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر في حجة الوداع من لم يكن معه هدي، يجعله عمرة ، وهذا صريح في جواز تأخير الحج مع التمكن.
- ٤ - إن المستطيع إذا أخره من سنة إلى سنة أو أكثر وفعله، يسمى مؤديا لا قاضيا بإجماع المسلمين ، ولو حرم التأخير لكان قضاء لا أداء.

- ٥ إن الأمر إذا كان مجردًا عن الوائين كما في قوله تعالى "وأتو الحج والعمرة لله" لا يقتضي الفور وإنما المقصود منه الامتناع المجرد<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: أدلة القائلين بالوجوب المضيق:

١ - قوله تعالى "وأتو الحج والعمرة لله" (١٩٦ البقرة) فالامر في الآية يقتضي الفور.

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : من أراد الحج فليتعجل" وفي رواية الإمام أحمد وابن ماجه "فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الضالة وتعرض الحاجة"<sup>(٢)</sup>.

٣ - عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراانياً

٤ - وقالوا: "أن وجوبه بصفة التوسيع يخرجه عن رتبة الواجبات"<sup>(٣)</sup>.

٥ - وقد نقل ابن رشد في مقدماته<sup>(٤)</sup> وجهاً لرد القائلين بوجوب الحج على الفور، على القائلين بالوجوب الموسع له من كون الرسول صلى الله عليه وسلم قد أخر الحج لعدد من السنين بعد وجوب فرضه، وتحقق استطاعته، أنه عليه الصلاة والسلام. قد علم بما أعلمته الله أنه يعيش حتى يحج ، وأن الله لم يأمره بالحج حتى قطع ما أراد أن يقطعه من عهود المشركين ، ودار الحج إلى الشهر الذي جعل الله فيه الحج، وحج فيه أبوه إبراهيم عليه السلام، وأنه صلى الله عليه وسلم إنما أخر الحج إلى عام عشر من الهجرة ليوقعه في وقته الذي استدار إليه الزمان وحج فيه إبراهيم وهو ذو الحجة لكي يثبت فيه الحج إلى يوم القيمة، لكن ابن رشد وكما يتضح من مناقشاته لهذا الاستدلال الذي لا دليل عليه يرجح كون الحج مفروض على التراخي.

(١) لمزيد من التفصيل راجع : الجموع للنووي ، جـ ٥ ، ص ٨٠ مرجع سابق

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ ١ ، ٢١٤ وأبو داود حـ ١ / ٤٠٢ وابن ماجه في باب الخروج إلى الحج

(٣) المغنى لابن قadeمة ، جـ ٥ ، ص ٣٧ ، مرجع سابق

(٤) مقدمات ابن رشد ، جـ ١ ، ص ٢٨٩ ، مرجع سابق

**ثالثاً: هل يتقرر الحج ديناً في الذمة فيما لو تتحقق الاستطاعة إليه، ثم تراخي المكلف في أدائه إلى أن عجز عنه أو مات دون أدائه؟**

إذا تحققت أركان الاستطاعة وهي : وجود الزاد والراحلة وأمن الطريق وصحة البدن وتحقق فيها شرط الزمان أي المدة الزمنية التي يتمكن فيها المكلف من السير سيراً معتاداً ومن القيام بأعمال الحج الأخرى فيما لو اشتغل به، ثم تخلف المكلف عن أداء الفريضة بعد الاستطاعة فمات أو فقد الاستطاعة، فهل يستقر الحج ديناً في ذمته بحيث يجب عند موته أداؤه من تركته سواء أوصى بذلك أم لم يوصي؟ للفقهاء تفصيل في هذه المسألة نوجزه فيما يلي :

\* **قالت المالكية:** إذا اجتمعت شروط وجوب الحج (الإسلام ، البلوغ ، العقل ، الحرية) مع وجود سببه (الاستطاعة) فإن كان الوقت واسعاً، كان الوجوب موسعاً، فإن مات (أي المكلف) سقط عنه، فإن فات الحج استقر في ذمته<sup>(١)</sup> وهذه العبارة تحتاج إلى مزيد من الإيضاح ، وإياضها كالتالي :

إذا ثبتت الاستطاع ، ولم يبق زمن يسع سير المكلف إلى مكة ويدرك الحج فيه بحيث لو شرع في السفر يفوته الوقوف بعرفة فلا وجوب ولا لزوم على هذا المستطاع لفقد شرط الزمن، أما إن أدرك الواجد لشروط الحج ذلك الزمن، فإن الحج يلزمـهـ، ويندب له المبادرة به، تعجلاً لبراءة الذمة، لكن لو مات ذلك المستطاع قبل التمكن منه وقبل فعله سقط عنه، لأن الحج يسقط بالموت، وذلك ما ظل شرط الزمن باقياً من عامه، أما إن فات الحج عليه من ذلك العام الذي اجتمعت له فيه شروط الحج وسببه ، فإنه يستقر في ذمته لأنه مات بعد التمكن من الأداء.

والفرق بين الحالتين هو: أنه إن مات قبل أن يتمكن من الأداء سقط فرضه ولم يجب القضاء وذلك هلاك ما تعلق به الفرض قبل التمكن من الأداء كما لو هلك النصاب قبل أن يتمكن من إخراج الزكوة ، وإن مات بعد التمكن من الأداء لم يسقط الفرض ويجب قضاوته من تركته

(١) الذخيرة للقرافي ، جـ ٣ ، ص ١٨٠ مرجع سابق

\* وقالت الحنفية: إذا قدر (المكلف) ثم عجز قبل الخروج إلى الحج تقرر دينا في ذمته فيلزمه الأحجاج (عنه) ولو خرج ومات في الطريق لم يجب الایصاء لأنّه لم يؤخر بعد الإيجاد<sup>(١)</sup>

أما إذا قدر (المكلف) ثم مات (قبل الخروج) سقط عنه الحج بالموت، وإن أوصى به لزم الورثة اخراجه من الثالث وإن لم يوصي به لم يلزمهم<sup>(٢)</sup> وذلك حيث يتحقق بموته العجز عن الأداء بالبدن، والوصي قائم مقامه، فكما أنه بعد وقوع اليأس (الغضب) يحج به في حياته فكذا وصيته تقوم مقامه بعد موته.

ولعل قضية كلام الحنفية في سقوط الحج عن الميت بالموت بعد استطاعته محسورة فيما إذا وقع الموت في زمن الحج متسع لإدراك المكلف ليوم عرفة من عامه الذي تحققت استطاعته فيه، أما إذا فات الحج عليه من ذلك العام لتقصيره بعد استطاعته، فإن ذمته تظل مشغولة بالحج، إذا لم يوص به، ولا يلزم الورثة الحج عنه أو إخراج حجة من تركته، ويستدل على ذلك بقضية خلافهم مع الشافعية الذين قالوا: لو مات المستطيع بعد التمكن من الحج وقبل فعله مات عاصيا لتفريطه بالتأخير، ووجب قضاوته من تركته لأنّه حق تدخله النيابة وقد لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت وبالتالي فإنه يجب على الورثة إخراج حجة من التركة أوصى بها الميت أو لم يوصي بها، فإن قضية الخلاف بين الشافعية والحنفية هنا تحصر في أن الحنفية يقولون بعصيانه ولا يلزمون الورثة بإخراج الحجة من ثلث التركة إلا إذا أوصى الميت بذلك، أما الشافعية فيلزمونهم بالاحجاج عنه أوصى بذلك أم لم يوصي.

وقد استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: " وأن ليس للإنسان إلا ما سعى " آية ٣٩ النجم وبالحديث الذي أخرجه الترمذى عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من مات ولم يحج حجة الإسلام ، لم تقنعه حاجة ظاهرة أو مرض حابس ، أو سلطان جائز ، فليمّت على حاله إن شاء يهودياً أو نصراانياً"<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين، جـ٢، ص٤٥٧ ، مرجع سابق

(٢) موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة: التجريد - مسألة ٤١٢ جـ٤ ص ١٦٤١ .

(٣) أخرجه الترمذى في السنن في كتاب الحج باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج ، جـ٣، ص١٦٧ حديث رقم ٨١٢ .

وقالوا: لو كان الفرض يسقط عنه بعد موته، ويستدرك هذا التفريط لـه لم يستحق هذا الوعيد ، ولأن تشبيهه باليهودي يمنع من صحة أداء الحج عنـه ، لأن الكفر يمنع الأداء، ولأن أداء الحج عنه بغير أمره لا يسقط ما لزمه كحال حياته ولأن من لا يجوز له النيابة في الحج حال الحياة بغير أمره، لا يجوز له أن يؤديه بعده بغير أذنه كالأجنبي ، ولأن كل عبادة وجبت عليه قبل موته لا يلزم الغير أداؤها عنه بعد موته كالصلوة والصوم<sup>(١)</sup>.

\* قالت الشافعية : إذا وجب الحج فهو على التراخي، فلو أخره المكلف عن أول عام قدر فيه إلى عام آخر لا يكون عاصيا بالتأخير بشرطين هما:

- ١ - أن يعزم على الفعل فيما بعد ، وإلا حصل الإنثـم بالتأخير
- ٢ - إلا يتضيق الحج عليه بنذر أو قضاء نسك أو خوف لـكـبر سن أو عجز عن الوصول، أو لضياع مـال، فإن تضيق عليه الحج لشيء من ذلك كان عليه أن يحج فورا و يعصى بالتأخير<sup>(٢)</sup>

\* قالوا: إن الشرط في استقرار الفرض، أن يمكنه بعد وجوب الحج عليه المسير من بلده على عادة الناس في سيرهم، فيوافي الحج في عامه، فإذا مضت عليه مدة مثل هذه المدة بعد وجوب الحج عليه، فقد استقر الفرض في ذمته لإمكان الأداء فإن مات قبل أن يحج لـزمه القضاء في مـالـه، وإن لم يمكنه المسير في عامه بعد دارـه ودنـو الحـجـ منه (كذا إذا لم يمكنه من بلده الحصول على تأشيرة دخـولـ المـملـكةـ العـرـبـيـةـ السعوديةـ لأداءـ فـريـضـةـ الحـجـ) ففرض الحـجـ غيرـ مستـقـرـ في ذـمـتهـ، لـعـذرـ الأـدـاءـ ، فـإنـ مـاتـ فيـ عـامـهـ لمـ يـلـزـمـهـ القـضـاءـ<sup>(٣)</sup>.

وقالوا: إذا استقر فرض الحـجـ في ذـمـتهـ ومـاتـ قـبـلـ أـدـائـهـ ، لمـ يـسـقطـ عـنـهـ جـمـوـتهـ، ووجـبـ أـنـ يـقـضـيـ عـنـهـ مـنـ رـأـسـ مـالـهـ (ترـكتـهـ) وـصـىـ بـهـ أـمـ لـاـ<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع بتصرف موسوعة القراءـدـ الفـقـهـيـةـ المـقارـنـةـ ، جـ٤ـ ، صـ١٦٤١ـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ.

(٢) التـهـلـيـبـ - لـلـبـغـوـيـ ، جـ٣ـ ، صـ٢٤٧ـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ.

(٣) الـحاـويـ الـكـبـيرـ لـلـمـاوـرـدـيـ جـ٤ـ صـ١٦ـ مـرـجـعـ سـابـقـ.

(٤) نفسـ المـرـجـعـ وـالـصـفـحـةـ.

قال الماوردي : إذا مات و عليه حجة الإسلام لم تسقط عنه بموته ووجب  
قضاؤها عنه قوله تعالى : (أحد هما) أن يوصي بإخراجها ، (والثاني) أن لا يوصي ، فإن لم  
يوص بإخراجها وجب أن يخرج من رأس ماله ، لا يختلف فيه المذهب ... فإذا تقرر ما  
ذكرناه ومات و عليه ديون للأدميين وحجۃ الإسلام ، فإن اتسع ماله للجميع فذاك ،  
وإن ضاق عنها فيه ثلاثة أقوال :

١ - تقدم حجة الإسلام على ديون الآدميين لقوله صلى الله عليه وسلم : " فدين الله  
أحق أن يقضى ".

٢ - تقدم ديون الآدميين لتعلقها بالشخص حاضر لما رواه أبو هريرة قال : جاء رجل فقال  
يا رسول الله : على حجة الإسلام وعلى دين قال : اقض دينك .

٣ - إن يقسم بالشخص

فإن أوصى بإخراجها بعد موته فله ثلاثة أحوال :

أن يوصي بإخراجها من رأس ماله أو من الثلث أو يطلق الوصية ، فإن أوصى  
 بإخراجها من رأس ماله أفادت وصيته الأذكار والتأكيد ، وإن وصى بإخراجها من  
ثلثه أخرجت من ثلث ماله فإن ضاق الثلث عنها وجب إتمامها من رأس المال وإن  
أطلق وصيته فإن الحجة تكون في رأس ماله<sup>(١)</sup> وقد استدل الشافعية على ما ذهبوا إليه  
بعدة أدلة منها :

١ - حديث الخثعمية (المروي من عدة طرق<sup>(٢)</sup>) وقوله صلى الله عليه وسلم فيه  
حجي عن أبيك " فإنه أمر والأمر يفيد الوجوب ، ولأنه صلى الله عليه وسلم  
شبه الحج في هذا الحديث بالدين وعلوم أن أداء الدين عن الغير تبرئ ذمة  
المدين منه ، فكذا هنا .

٢ - ولأن الحج حق تدخله النيابة استقر في ذمة الميت حال حياته فوجب إلا يسقط  
عنه بوفاته كالدين .

(١) نفس المرجع السابق ، ص ١٩

(٢) رواه البخاري في باب الحج عن من لا يستطيع النبوت على الراحلة ورواه مسلم في باب الحج عن العاجز ورواوه الترمذى  
في باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت

- ٣ - ولأن الحج حق واجب تصح الوصية به، فوجب أن لا يسقط قضاوه بموته.
- ٤ - ولأن الميت الذي استقر الحج في ذمته عاجز بالموت عن الأمر به وعن فعله فجازت النيابة عنه بغير أمره ، فإنه إن أدى عنه بعد موته فكأنه أمر به.

#### \* وقال فقهاء العناية:

متى توفي من وجب عليه الحج ولم يحج ، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر ، سواء فاته بتغريط أو بغير تغريط، وهذا قال الحسن وطاوس والشافعي والعمرة كالحج في القضاء فإنها واجبة، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا رزين أن يحج عن أبيه ويعتمر<sup>(١)</sup>.

ويكون ما يحج به ويعتمر من جميع ماله، لأنه دين مستقر مكان من حج المال كدين الآدمي<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حزم الظاهري في الخلقي: ومن مات وهو مستطيع بأحد الوجوه، حج عنه من رأس ماله واعتبر، ولا بد، مقدماً على ديون الناس إن لم يقطع من يحج عنه تطوعاً، سواء أوصى بذلك أو لم يوص<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في سننه في باب الرجل يحج عن غيره من كتاب المناسب وأخرجه النسائي في باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع من كتاب المناسب.

(٢) المغني لابن قدامة جـ٥ ص ٣٨ مرجع سابق،

(٣) الخلقي لابن حزم جـ٧ ص ٦٢ مرجع سابق.

## **المبحث السادس**

### **أثر الرخصة والمشقة والضرورة في جلب التيسير في أعمال الحج**

هناك علاقة قوية بين الاستطاعة البدنية أي القدرة على أداء التكاليف الشرعية

وبين كل من الرخصة والمشقة والضرورة ، ويوضح وجه هذه العلاقة في:

- أن فقد الاستطاعة يعد سببا شرعا للأخذ بالرخصة<sup>(١)</sup>

- أن لو جود المشقة والضرورة أثراً بالغا على قيام الاستطاعة وتحققها في المكلف

- أن فقد الاستطاعة للمشقة البالغة أو للضرورة الملحنة هو مناط التيسير والتخفيف من جانب الشارع الخينيف بإسقاط التكليف أو الاستنابة فيه للعجز القادر ماليا.

#### **فقد الاستطاعة البدنية كسبب شرعي لرخصة:**

تطلق الرخصة ( بتسكن الخاء ) في اللغة على التوسيع والتسهيل ، وفي اصطلاح الفقهاء على ما وضعه الشارع من التكاليف الشرعية التي تلحق ببعض المكلفين مشقة غير معتادة، فهي إذن تشريع استثنائي مصاحب لعذر المشقة البالغة، من أصل تشريعي كلي، بإسقاط التكليف عن غير المستطيع بدنيا أو ماليا في الحج، فالحج تكليف شرعي كلي مفروض على كل المسلمين إلا أن الشارع قد وضعه عن غير المستطيع الذي تلحقه مشقة غير معتادة في أدائه، وقد تم هذا الوضع بتشريع استثنائي من الأصل التشريعي الكلي للحج، في قوله تعالى:{ وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } فإن صدر الآية الكريمة هو الأصل التشريعي الكلي للحج حيث هو مفروض على الكافة، ونهاية الآية الكريمة هو التشريع الاستثنائي من هذا الأصل الكلي، الذي حمل الرخصة بإسقاط التكليف بالحج عن غير المستطيع بدنيا، وماليا سواء لمشقة بالغة أو لضرورة ملحنة<sup>(٢)</sup>.

فالرخصة إذن في بعض معانيها تعني: حكم جديد ميسر لعذر طارئ مع قيام.

(1) لمزيد من التفصيل - راجع : أ.د. مصباح حاد - الاستطاعة وأثرها في التكاليف الشرعية - ص ٧٥ مرجع سابق

(2) راجع فيما تقدم أركان / متعلقات الاستطاعة والتي هي جماع صحة البدن والزاد والراحلة وأمن الطريق ونفقة النفس والعيال ، واتساع الوقف ، وانتفاء الموانع.

سبب الحكم الأصلي ، ومعلوم أن الرخصة قد شرعت لدفع الحرج، ومن ثم فإنه حيث لا حرج فلا رخصة ، حيث يرتبط تشريع الرخصة بمواضع الحاجة إليه من التكاليف التي يترتب على طلبها حرج ومشقة بالغين – راجعين إلى عدم قدرة المكلف على فعل التكليف والامتثال له.

والرخصة المصاحبة لأعمال الحج ياسقاطه عن غير المستطاع بدنيا أو مالياً أو غير المستطاع مطلقاً تأخذ حكم الإباحة على معنى رفع الإثم والجناح عن غير المستطاع إذا لم يؤد الفريضة تخفيفاً عنه من مشقة وحرج التكليف عليه ، بحيث إنه لو تحمل المشقة والحرج وأدى الفريضة (أي أخذ بالعزيمة) أجزاء الحج، وهذا قرر الفقهاء أن الاستطاعة شرط في الوجوب دون الأجزاء فإن حج غير مستطيع أجزأ عنه<sup>(١)</sup> وفي هذا السياق يقول السمرقندى<sup>(٢)</sup> ولو تكلف المبعد والزمن والمريض فحجوا بأنفسهم وكذلك الأعمى مع القائد ، فإنه يسقط عنهم الحج لأنه إنما لم يجب عليهم دفعاً للحرج عنهم فمـى تـحملوا الحرج وقع موقعه.

ونحن هنا ننبه إلى أن الرخصة المصاحبة لأعمال الحج ياسقاطه عن غير المستطاع، إنما هي قاصرة فقط على زمن انعدام الاستطاعة بالنسبة لكل مكلف، فمن بلغ غير مستطاع وظل كذلك حتى مات، لم يجب عليه الحج بالكلية، أما إذا وجدت شرائط الاستطاعة فيه أثناء حياته، فإنه يجري فيه الخلاف المتقدم بين الفقهاء في حقيقة الاستطاعة البدنية المشروطة في الحج و في مدى وجوبه على المستطاع بالغير دون النفس<sup>(٣)</sup>.

#### \*أثر المشقة على تحقيق الاستطاعة في التكليف بالحج:

تطلق المشقة في اللغة على : الجهد والعنااء والتعب البالغ قال تعالى:{ وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس } آية ٧ النحل.

(١) الحاوي الكبير للماوردي ، جـ٤، ص٥ مرجع سابق وأيضاً مقدمات ابن رشد ص ٢٨٧ ، مرجع سابق.

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندى ، جـ١، ص ٥٨٧ ، مرجع سابق.

(٣) راجع المبحثين الثاني والثالث من هذا البحث

والشاق من الأعمال هو ما تحققت فيه جنس الصعوبة والجهد، وقد ذكر الإمام الشاطئي احتمال إطلاقه على عدة أعمال منها:

- ١- العمل غير المقدر عليه الذي لا يطيق المكلف القيام به خروجه عن استطاعته وإمكانياته كالطيران في الهواء ، وهذه الأعمال خارجة ابتداء عن أصل التكليف بها إذا لا تكليف بالحال.
- ٢- العمل المقدر عليه الذي يتطلب قدرة وجدها خارجا عن المعاد من الأعمال العادية بحيث يشوش على النفس في تصرفها ويقلقها بما فيه من المشقة والجهد.
- ٣- العمل المقدر عليه الذي يلزم عنه تعب ومشقة معتادة مألوفة وفقا لطبع الأعمال وهذه الأعمال إن كانت مختلفة من حيث القدرة أو عدم القدرة عليها إلا أنها متفقة من حيث إن الشارع لم يقصد ما يلزم عنها من مشقة وحرج ، فضلا عن أن الشارع لا يقصد في النوعين الأولين، التكليف بالأعمال التي تكون سببا للمشقة ولا بالمشقة التي تنتجم عن تلك الأعمال، وهو (أي الشارع) وإن قصد التكليف في النوع الثالث بالأعمال التي يلزم عنها مشقة معتادة مألوفة لا تفتر المكلف من القيام بها فإنه لا يقصد من جهة ما فيها من مشقة، بل من جهة ما فيها من مصلحة عائدية على المكلف<sup>(١)</sup>.

ولما كانت المشقة في الحج من نوع المشاق التي لم يرد بشأنها ضابط من الشارع أو أسباب معينة تربطها وجودا وعدهما بتحجيف إسقاط الفريضة عن غير المستطاع ، لذا فإن الفقهاء قد حاولوا تحديد هذا الضابط ، حيث يرى الإمام القرافي في *الذخيرة*<sup>(٢)</sup> أن الاستطاعة (في الحج) معتبرة بحال المكلف في صحته وماليه وعادته وقدرته من غير تحديد، وذلك يختلف ببعد المسافة (بين محل إقامته وبين البيت الحرام) وقربها، وكثرة الجلد وقلبه".

(١) د/ عبد الرحمن زيد الكيلاني - قواعد المقصود عند الإمام الشاطئي ، ص ٢٧٨ ، مرجع سابق

(٢) *الذخيرة للقرافي* ، ج ٣، ص ١٧٦ ، مرجع سابق

وحيث يرى الإمام مالك أن الناس في ذلك على قدر طاقتهم وسيرهم وجلدهم<sup>(١)</sup> وإذا كان الشارع الحكيم قد ضبط بعض المشاق وربطها بسبعة أسباب يدور معها التخفيف وجوداً وعدماً وهي: السفر والمرض، الإكراه، النسيان، والجهل والعسر وعموم البلوى، والنقص، فإن الفقهاء قد ربطوا المشقة غير المعتادة في الحج بأربعة أسباب يدور معها التخفيف بالإسقاط أو الاستئناف، وجوداً وعدماً وهي المرض المزمن، العضب (قطع اليدين أو الرجلين، أو أحدهما)، الهرم (الشيخوخة التي لا يقوى معها صاحبها على الحركة أو الوقوف طويلاً والاستواء جلوساً) الضعف أو الهزال الشديد حتى ولو كان صاحبه شاباً غير هرم، فهو لاء لا يجب عليهم الحج بأنفسهم لأنه عبادة بدنية يتشرط لوجوهاً القدرة على الأداء بالنفس، فإن فقدوا معها القدرة المالية (الزاد والراحلة) كان التخفيف عنهم تخفيف إسقاط، وإن تحقق لديهم القدرة المالية وجب عليهم الاستجاج عنهم وأصبح التخفيف عنهم تخفيف استئناف.

لكننا نقول: إنه وبناء على أن المشقة المعتبرة في التخفيف في فريضة الحج ليس لها ضابط محدد، يطرد في جميع المكلفين، وبناء على اختلاف المشاق باختلاف القسوة والضعف، والقدرة على التحمل، فإن التخفيف إنما يشرع فقط بالنسبة لمن يشق عليه الحج، مشقة تؤدي إلى منع صاحبها من الانقياد والامتثال لأوامر الشارع ونواهيه في هذه الفريضة.

### **\*أثر الضرورة على تحقق القدرة في التكليف بالحج:**

إنه إذا كانت المشقة هي مجرد الجهد والعناء والتعب والإعياء غير المؤدي إلى ضرر مباشر بالبدن أو بعض أعضائه، فإن الضرورة تزل في مرتبة أعلى من المشقة لما يترتب عليها من ضياع أو خوف ضياع مقصود من المقاصد الخمسة التالية: الدين، النفس، المال، العقل، العرض.

---

(١) أحكام القرآن - عماد الدين بن محمد الطبرى تحقيق موسى محمد علي ، د/عزت علي عطية- دار الكتب الحديثة - القاهرة ، جـ ٢، ص ٤٨

والضرورة بهذا المعنى من أهم أسباب تشريع الرخصة ومن ثم يكون الأثر المترتب على قيامها في فريضة الحج خاصة هو إسقاط الفريضة أو أرجاء أدائها إلى زوال حالة الضرورة عند المكلف.

ومن أبرز الضرورات النافية للاستطاعة في الحج والمسقطة لفرضيتها في عامه:

١ - الاختصار بالعدو، لقوله تعالى: {وأنعوا الحج والعمرة لله، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي } آية ١٩٦ البقرة، يقال: حصره: إذا ضيق عليه ، وأحصره إذا منعه من الخروج من بلده أو من دخول الحرم.

وللمحصر بعده ثلاث حالات يصح له الإحلال فيها ( التحلل من الحج ) وهي:  
أن يكون العدو ظارئا بعد الإحرام ، أو متقدما على الإحرام ولم يعلم بوجوده، أو علم المحرم بوجود العدو، وكان يرى أنه لا يصدده عن الحرم فصده.

والمحصر بعده غالب أو فتنة في الحج، يتربص ما دام يرجو كشف ذلك ويتخلل بموضعه إذا يشـ من الوصول إلى الحرم ، ولا هـ علىـ ، فإنـ كانـ معـ هـ هـ نـ هـ وـ يـ خـ لـ قـ أـ يـ قـ سـ ، ولا قـ ضـاءـ عـلـيـهـ ، لـكـنـ تـبـقـيـ عـلـيـهـ حـجـةـ إـلـاـ مـ يـكـنـ قـ دـ أـ دـ اـ هـ .  
٢ - حبس السلطان: فإذا حبسه السلطان ( الدولة ) في دم أو دين أو ظلما، فإن الحبس يكون في نفي الاستطاعة إلى الحج كالمرض إذا كان الحبس في أدم ودين ، فإن كان ظلما فهو كمن أحاط به العدو

٣ - أمن الطريق حيث لا يجب الحج من عامه على من لا يأمن الطريق على نفسه من القتل أو على ماله من النهب أو السرقة، من عدو أو من قاطع طريق

٤ - انعدام المحرم الذي تأمن معه المرأة المرغوب فيها على نفسها ( سواء كان زوجا أو قريبا محـراـ عـلـيـهاـ بـنـسـبـ أوـ رـضـاعـ أوـ مـصـاهـرـةـ ، أوـ الرـفـقـةـ مـنـ النـسـوـةـ الشـفـاتـ) فإن المـحرـمـ أوـ الزـوـجـ أوـ الرـفـقـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـرـأـةـ مـنـ الـضـرـورـاتـ لـسـفـرـهـ كـأـمـنـ الطـرـيـقـ وـقـدـ وـقـعـ الـخـلـافـ فيـ حـجـ المـرـأـةـ حـجـةـ الفـرـيـضـةـ دـوـنـ مـحـرـمـ أوـ زـوـجـ أوـ رـفـقـةـ، كـمـاـ وـقـعـ الـخـلـافـ كـذـلـكـ فـيـ حـقـ الزـوـجـ فـيـ مـنـعـهـ مـنـ حـجـةـ الفـرـيـضـةـ وـهـ خـلـافـ مـبـسـطـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ فـعـنـ إـبـراهـيمـ ، وـطـاوـوسـ ، وـالـشـعـبـيـ ، وـالـحـسـنـ لـاـ تـحـجـ إـلـاـ مـعـ زـوـجـ أوـ مـحـرـمـ، وـعـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـسـفـيـانـ إـنـ كـانـتـ مـنـ مـكـةـ عـلـىـ أـقـلـ مـنـ ثـلـاثـ لـيـالـ، فـلـهـاـ أـنـ

تَحْجَجَ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ أَوْ ذِي مُحْرَمٍ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ثَلَاثٍ فَصَاعِدًا فَلَا يُبَسِّطُ لَهَا أَنْ تَحْجَجَ إِلَّا  
مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مُحْرَمٍ مِنْ رِجَالِهَا وَذِكْرُ ابْنِ حَزْمَ فِي الْخَلِيلِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا  
ذِي مُحْرَمٍ يَحْجُجُ مَعَهَا، فَإِنَّهَا تَحْجَجَ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجُجَ  
مَعَهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ عَاصٌ وَتَحْجَجَ هِيَ دُونَهُ وَلَا يُبَسِّطُ لَهُ مَنْعَهَا مِنْ حَجَّ الْفَرْضِ وَلَهُ مَنْعَهَا  
مِنْ حَجَّ الْتَطْوِعِ<sup>(۱)</sup>.

وَقَالَتِ الشِّيَعَةُ الْأَمَامِيَّةُ الْأَثْنَيْ عَشْرَيْةً: لَا يُشَرِّطُ فِي الْمَرْأَةِ مَصَاحَبَةُ الزَّوْجِ أَوِ  
الْمُحْرَمِ وَيَكْفِي ظُنُونُ السَّلَامَةِ، بَلْ عَدْمُ الْخُوفِ عَلَى الْبَعْضِ أَوِ الْعَرْضِ بِتَرْكِهِ (أَيِّ  
الْمُحْرَمِ)<sup>(۲)</sup> هَذَا مَا تِيسَرَ لَنَا فِي الْمَوْضِيَّ وَاللَّهُ يَهْدِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

(۱) الْخَلِيلُ لَابْنِ حَزْمٍ ، جـ ۷ ، ص ۴۷ ، مَرْجَعٌ سَابِقٌ

(۲) الرُّوْضَةُ الْبَهِيَّةُ فِي شَرْحِ الْلُّمْعَةِ الدَّمْشِقِيَّةِ ، جـ ۲ ، ص ۱۶۸

## مراجع البحث

### أولاً: مراجع التفسير و علوم القرآن :

- ١- تفسير القرآن العظيم - إسماعيل بن الخطيب عمر بن كثير - مطبعة المنار - مصر - ط ١٣٤٥ ج ١.
- ٢- تفسير التحرير والتغويث - محمد الطاهر بن عاشور - الدار التونسية للنشر - ج ٤.
- ٣- الجامع لأحكام القرآن - أبي عبدالله محمد بن أحمد الأندلسي القرطبي - دار الكتب المصرية.
- ٤- جامع البيان في تفسير القرآن - لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى - مطبعة بولاق مصر ١٣٢٧ ج ٤.
- ٥- روح المعانى - السيد محمود الألوسى البغدادى - دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ ، ج ٤.
- ٦- أحكام القرآن - عماد الدين بن محمد الطبرى تحقيق : موسى محمد علي وعزت علي عطية - دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

### ثانياً: مراجع الحديث النبوي الشرييف

١. صحيح البخاري - أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - مطبعة الفجالة - مصر - ١٣٧٦هـ.
٢. صحيح مسلم بشرح النووي - دار الخير بيروت ط ١ ، ١٤١٤ ، ج ٧.
٣. مسنن الإمام أحمد - دار صادر بيروت
٤. سنن ابن ماجه - أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني - عيسى الحلبي ١٣٧٢هـ.
٥. سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، ط ١ ، ١٣٧١
٦. السنن الكبرى - أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي - دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد ط ١.
٧. صحيح الترمذى بشرح ابن العربي المالكى - أبو عيسى محمد بن عيسى - المطبعة المصرية ط ١٣٥٠ - ١.

### **ثالثاً: مراجع أصول الفقه ومقاصد الشريعة :**

١. الإحکام في أصول الأحكام - على بن محمد الأمدي - مطبعة المعارف - مصر - ١٣٣٢.
٢. المستصفي - أبي حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي - المطبعة الأميرية - بولاق مصر - ١٣٢٢.
٣. المواقف في أصول الأحكام - أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي - المطبعة السلفية مصر ١٣٤١.
٤. قواعد المقادص عند الإمام الشاطبي - د/ عبدالرحمن زيد الكيلاني - سوريا.

### **رابعاً: الفقه المقارن**

١. أ.د. / مصباح المتولي السيد حماد / الاستطاعة وأثرها في التكاليف الشرعية - دار النهضة العربية القاهرة - ١٤٢٢.

### **خامساً: الفقه المالكي**

١. بداية المجتهد ونهاية المقتضى - محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - دار المؤيد بالرياض ط ١ - ١٤١٧.
٢. الذخيرة - شهاب الدين أحمد بن أدریس القرافي - تحقيق محمد أبو خبزة - دار الغرب الإسلامي ، جـ. ٣.
٣. مقدمات ابن رشد - طبعة بالأوفست - دار صادر بيروت.

### **سادساً: الفقه الحنفي:**

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني - تحقيق : الشيخ علي بن محمد معوض والشيخ : عادل أحمد عبد الواحد - دار الكتب العلمية - بيروت
٢. البناء في شرح الهدایة - أبي محمد محمود بن أحمد العیني - دار الفكر - بيروت - ط ٢ - ١٤١١ - جـ ٤
٣. تحفة الفقهاء - علاء الدين السمرقندی ، تحقيق د/ محمد زكي عبد البر - مكتبة دار التراث بالقاهرة .

٤. حاشية ابن عابدين - تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض  
- دار عالم الكتب بالرياض.

٥. الموسوعة الفقهية المقارنة المسمى ( التجريد ) دار السلام للنشر والتوزيع  
بالقاهرة ط ١٤٢٥ - ١٤٢٥ .

#### سابعاً: الفقه الشافعى

١. المجموع شرح المذهب - أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي - تحقيق الشيخ  
محمد نجيب الطيعي مكتبة الرشاد - جدة - ج ٧

٢. الحاوي الكبير في فقه الشافعى - أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي  
- تحقيق : علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية  
- بيروت ، ج ٤

٣. حاشية الجمل على شرح المنهج - الشيخ سليمان بن عمر بن منصور المعروف  
باجمل - دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٧ - ج ٤

٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعى - أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء  
البغوي - تحقيق عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض - دار الكتب  
العلمية - بيروت - ج ٣

٥. الوسيط في المذهب - حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالى - تحقيق أحمد محمود  
إبراهيم - دار السلام بالقاهرة

#### ثامناً: الفقه العنبلي

١. الفروع - محمد بن مفلح المقدسي - تحقيق د/ عبدالله التركي - مؤسسة الرسالة  
بيروت ط ١٤٢٤ - ج ٢

٢. حاشية ابن قندس - أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البغلي - المطبوعة مع  
الفروع لابن مفلح ، تحقيق د/ عبدالله التركي - مؤسسة الرسالة بيروت  
ط ١٤٢٤

٣. المغني - موفق الدين ابن قدامة المقدسي - تحقيق د/ عبدالله التركي ، د/  
عبدالفتاح الخلو ، دار عالم الكتب بالرياض ط ٤ - ١٤١٩ - ج ٥.

**تاسعاً : الفقه الشيعي:**

١. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية - زين الدين الجباعي العاملي - مطبعة الآداب في النجف الأشرف ط ١ - ١٣٨٧ - ج ٢.
٢. شرح الأزهار - أبي الحسن عبدالله بن مفتاح - مكتبة التراث الإسلامي - اليمن ط ١ - ١٤٢٤ مجلد ٤.
٣. النهاية في مجرد الفقه والفتاوی - أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي - دار الكتاب العربي - بيروت ط ١ - ١٣٩٠.

**عاشرًا : الفقه الظاهري:**

١. الخلی - أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم - تحقيق عبد الرحمن الجزيري إدارة الطباعة والمنيرية - مصر - ط ١ - ١٣٤٩ - ج ٧.

**حادي عشر : الفقه الاباضي:**

١. شرح النيل وشفاء العليل - محمد بن يوسف أطفيش - المطبعة السلفية مصر - ١٣٤٣ ج ٤.